الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان
تحت عنوان:

إجراءات الشرطة القضائية في ظل احترام حقوق الانسان

من إعداد الطالب:
ماحي بوشاقور

تحت إشراف الأستاذة:
أ/ بلباي إكرام

أعضاء لجنة المناقشة:

1. ..... مشرفا مقرر
2. ..... رئيسا
3. ..... مناقشا

الموسم الجامعي 2018/2017

إهداء

الحمد لله على نعمة العلم

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم": من أراد منكم الحياة فعليه بالعلم

ومن أراد منكم الآخرة فعليه بالعلم ومن أرادهما فعليه بالعلم".

نهدي ثمرة جهدنا هذا إلى أصحاب المقام الأول والمكان الرفيع

إلى اللذين قال فيهما الرحمان

" وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا"

إلى منبع وجودي وأمل حياتي وبلسم روحي، إلى التي تحمل لي في

صدرها كل الحب والعطاء والحنان إلى أمي الحنون.

إلى جميع عائلتي وأقاربي صغيرا وكبيرا

إلى من قاسمنا جهد العمل

إلى جميع المكونين و عمال جامعة مستغانم

إلى كل أصدقائي دون حصر لأسمائهم

بوشاقور

تشكرات

قال الله تعالى

"وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ"

سورة النمل :الآية19

من لا يشكر الناس لا يشكر الله ، ونحن لا نحب أن نكون غير شاكرين لله عز وجل، لذلك نتوجه بالشكر أولا إلى لله عز وجل .

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم في إثراء هذا البحث من قريب و من بعيد و على رأسهم الأستاذ المؤطر الذي أمدنا بالمعلومات و النصائح القيمة.

دون أن ننسى بقية الأساتذة الذين كان لهم الفضل في التكوين الذي تلقيناه طوال مدة الدراسة.

خطة البحث:

المقدمة

الفصل الأول : حقوق الإنسان والشرطة القضائية: مفاهيم عامة

المبحث الأول: ماهية حقوق الإنسان وضماناتها

المطلب الأول: حقوق الإنسان

المطلب الثاني: حدود وضمانات حرية الأفراد في الشريعة والقوانين الوضعية

المبحث الثاني :الشرطة القضائية

المطلب الأول ماهية الشرطة القضائية

المطلب الثاني : فئات الضبطية القضائية واختصاصاتها

الفصل الثاني: النظام الإجرائي لعمل الشرطة القضائية

المبحث الأول : ضمانات الضبطية القضائية في إجراءات جمع الاستدلالات.

المطلب الأول الضمانات العامة في أعمال الاستدلال.

المطلب الثاني : الضمانات المتعلقة بإجراءات جمع الاستدلال الماسة بحرمة المساكن والأشخاص.

المبحث الثاني حدود التزام أعضاء الضبط القضائي مبادئ حقوق الانسان.

المطلب الأول واجبات أعضاء الضبطية القضائية.

المطلب الثاني: الشرطة والتزام حقوق الإنسان حالات تطبيقية.

الخاتمة.

مقدمة

إن الجرائم التي مست حقوق الفرد في جميع المجتمعات أدت إلى ظهور حقوق الإنسان والتي هي عبارة عن كلمتين تضمان في طياتها الكثير من النضال و الكفاح عبر التاريخ و ذلك لأن الإنسان ليس وليد التطور التكنولوجي و إنما يرجع ذلك إلى غابر العصور و وجدت مع الإنسان و تطورت معه من خلال الاضطهاد الذي شهدته الشعوب و الاستبداد و العنف خلال العصور، شارك في تطويرها الكثير من الفلاسفة و رجال القانون من أجل إقرار القوانين التي تضمن للكائن البشري حقوقه و ترتقي به إلى مصاف الإنسانية

ساعد في تبلور مفهوم حقوق الإنسان أيضا تطور الدولة من خلال التطور التكنولوجي والسياسي والاقتصادي و الاجتماعي و من خلال ذلك ظهور آليات للحفاظ على هذه الحقوق، الشيء الذي أدى إلى وجود منظمات تعمل على ذلك وفق مواثيق و معاهدات بين الدول والحكومات لرعاية هذه الحقوق.

و بما أن الجزائر هي جزء من المجتمع الدولي فقد أولت اهتماما كبيرا لهذه المسألة و ذلك من خلال الحماية التي أقرتها في الدساتير و أيضا في التشريعات الفرعية و الخاصة و لأن دولة القانون تنطلق من مصالح الشرطة فإن هذا الجهاز له دور بارز و كبير في حماية حقوق الإنسان و ردع كل من سولت له نفسه بالاعتداء عليها مهما كانت فردية أو جماعية.

و لدراسة هذا الموضوع نطرح الإشكالية التالية:

-ماهي الضمانات التي تجعل ضابط الشرطة القضائية أثناء القيام بمهامه لا يتجاوز القدر المتاح له في القانون ؟

وبغية التعمق في هذا الموضوع وتفصيله أكثر نطرح الإشكاليات الفرعية التالية:

ما هي الحقوق المقررة للفرد و ما هي الضمانات التي تكفلها ؟

ما هي مهام الضبط القضائي و ما هي الإجراءات التي تضبط هذه المهام؟

وللإجابة على هذا الإشكال يمكن بناء الفرضيات التالية:

سن المشرع الجزائري جملة من القوانين تنظم ممارسة إجراءات الشرطة القضائية التي تستهدف جمع الأدلة والقرائن التي يمكن أن تساهم في إثبات الجريمة ونسبتها إلى فاعلها

والتوصل إلى الحقيقة من جهة وحماية الحريات الشخصية المكرسة دستوريا من جهة ثانية، محققا بذلك توازن بين ما تصبو إليه الدولة ومصلحة المشتبه فيه.

جاء في قانون الإجراءات الجزائية جملة من الضمانات القانونية للمشتبه فيه، والتي يقوم بحمايتها وصيانتها أعضاء الضبط القضائي، إلا أن بعض الأفراد يفرطون في استغلال تلك الحريات ويقومون بالإساءة للمجتمع، كما أن التنفيذ الخاطئ للقواعد المنظمة لهذه الإجراءات قد يولد تعسف وانتهاك لحقوق الإنسان.

وأثناء دراستنا لهذا الموضوع قسمنا البحث إلى ثلاثة مباحث الأول بعنوان ماهية حقوق الإنسان وجاء فيه المطلب الأول حقوق الإنسان، والمطلب الثاني حدود ضمانات حرية الأفراد في الشريعة و القوانين الوضعية والمطلب الثالث بعنوان الشرطة القضائية، أما المبحث الثاني فتضمن النظام الإجرائي لعمل الضبطية القضائية في إجراءات جمع الاستدلالات وهو بدوره قسم إلى ثلاث مطالب، الأول تحدث عن الضمانات العامة في أعمال الإستدلال والثاني تحدث عن الضمانات العامة لجمع الإستدلالات المقيدة للحريات والمطلب الثالث تطرق إلى الضمانات العامة لجمع الإستدلالات الماسة بحرمة الأشخاص والمساكن أما المبحث الثالث تطرقنا فيه إلى حدود إلتزام الضبط القضائي في ظل إحترام حقوق الإنسان وتضمن ثلاث مطالب، الأول والثاني تحدثا عن الواجبات الإجرائية و القانونية لأعضاء الضبط القضائي، أما الثالث تحدث عن الشرطة و حقوق الإنسان مع دراسة حالة تطبيقية.

الفصل الأول
حقوق الإنسان والشرطة القضائية
مفاهيم عامة

الفصل الأول: حقوق الإنسان والشرطة القضائية: مفاهيم عامة

إذا كان مطلوب من جميع مؤسسات الدولة (تشريعية وتنفيذية وقضائية) احترام حقوق الإنسان وصونها والدفاع عنها وتوفير الضمانات الكفيلة برعايتها، فإن الأجهزة الشرطية مطلوب منها نفس الدور ولكن بدرجة أكبر كون هذه الأجهزة تقوم بموجب القانون أو بدونه في العديد من البلدان بأعمال قسرية تنطوي على القسوة والشدة ويتم استعمال القوة من قبلها بشكل مفرط في بعض الأحيان كما تقوم هذه الأجهزة ببعض الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية مثل القبض والتفتيش والاستجواب وانتزاع الاعترافات.

ومن جهة أخرى فإن هذه الأجهزة تكون في مواجهة مباشرة مع الأفراد سواء بشكل جماعي مثل التظاهرات أو الاعتصامات أو المسيرات السلمية أو بشكل فردى من خلال مراجعة الأفراد لمراكز الشرطة كمشتكين أو مشتكى عليهم أو شهود، هذه المواجهة تفرض على الدولة وأجهزتها الشرطية احترام حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية.

من هنا تعتبر هذه الأجهزة من أهم الآليات الوطنية التي يتوجب عليها احترام حقوق الإنسان خصوصا في هذه الفترة التي تشهد تنامي ظاهرة التظاهرات والاعتصامات السلمية من أجل التغيير والإصلاح.

ولكي نفهم هذا الدور يتوجب علينا معرفة مفهوم كل من الشرطة القضائية وحقوق الإنسان.

المبحث الأول : ماهية حقوق الإنسان

من خلال هذا المبحث سنعرج إلى تحديد مفهوم حقوق الإنسان من خلال مطلبين كالتالي:

المطلب الأول : حقوق الإنسان

سنتطرق إلى تعريف حقوق الإنسان وذكر خصائصها، وفئاتها وضماناتها الدولية كالتالي:

الفرع الأول : تعريف حقوق الإنسان وخصائصها.

1 -التعريف:

هي كل الحقوق التي تضمن حياة و سلامة و أمن و حرية الفرد الإنساني في التنقل والراي و التعبير وغيرها من الحقوق و الحريات، المكرسة في الشرائع السماوية و الإتفاقيات والمواثيق الدولية، و في الأعراف الدولية وفي التشريعات الوطنية الدولية، بحيث أنشأت ما يسمى "بقانون حقوق الإنسان".

كما يمكن تعريف حقوق الإنسان بأنها المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس، من دونها، أن يعيشوا بكرامة كبشر .إن حقوق الإنسان هي أساس الحرية والعدالة والسلام، وإن من شأن إحترام حقوق الإنسان أن يتيح إمكان تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة .وتمتد جذور تنمية حقوق الإنسان في الصراع من أجل الحرية والمساواة في كل مكان من العالم.

2 -خصائص حقوق الإنسان:

حقوق الإنسان لا تشترى ولا تكتسب ولا تورث، فهي ببساطة ملك للناس لأنهم بشر وهي متأصلة في كل فرد.

حقوق الإنسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الراي السياسي.

حقوق الإنسان لا يمكن إنتزاعها، فليس من حق أحد أن يحرم شخصا آخر من حقوق الإنسان.

كي يعيش جميع الناس بكرامة، فإنه يحق لهم أن يتمتعوا بالحرية والأمن وبمستويات معيشية لائقة، فحقوق الإنسان غير قابلة للتجزء[1].

1 عصام زكريا عبد العزيز، حقوق الانسان في الضبط القضائي، دار النهضة العربية، 2001، ص3.

الفرع الثاني : فئات حقوق الإنسان.

يمكن تصنيف حقوق الإنسان المقررة في المواثيق و اللوائح الدولية إلى:

الحقوق المدنية والسياسية : وتسمى أيضا الجيل الأول من الحقوق وهي مرتبطة بالحريات وتشمل الحقوق التالية : الحق في الحياة والحرية والأمن، عدم التعرض للتعذيب والتحرر من العبودية، المشاركة السياسية وحرية الراي والتعبير والتفكير والضمير والدين وحرية الإشتراك في الجمعيات والتجمع.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية : تسمى أيضا بالجيل الثاني من الحقوق وتشمل الحق في العمل، التعليم، المستوى اللائق للمعيشة، المأكل، المأوى و الرعاية الصحية.

الحقوق البيئية والثقافية والتنموية : وتسمى أيضا بالجيل الثالث من الحقوق وتشمل حق العيش في بيئة نظيفة ومصونة من التدمير و الحق في التنمية الثقافية.

وعندما نقول أن لكل شخص حقوقا إنسانية، فإننا نقول كذلك أن على كل شخص مسؤوليات نحو إحترام الحقوق الإنسانية للآخرين.

الفرع الثالث : الضمانات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

لضمان حقوق الإنسان، قامت الأمم المتحدة بإنشاء تنظيمات وهياكل محلية وأخرى جهوية وعالمية تعتني بالموضوع . ومن أبرز هذه المؤسسات اللجنة الدولية لحقوق الإنسان التي لعبت دورا كبيرا في ترقية حقوق الإنسان وإرساء قواعد على المستوى الدولي . ويمكن إحصاء أيضا العديد من المنظمات الغير الحكومية المهتمة بحقوق الإنسان وعلى سبيل المثال ولا الحصر منظمة العفو الدولية والرابطة الدولية لحقوق الإنسان.

حرية الأفراد نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، وفي الجزائر نص عليها الدستور وقانون الإجراءات الجزائية:

- 1ضمانات الحرية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : صدر هذا الإعلان في 10 ديسمبر 1948وهو البيان المقبول على أوسع نطاق في العالم، والرسالة الأساسية لهذا الإعلان هو أن لكل إنسان قيمة متأصلة، وقد اعتمدته الأمم المتحدة بالإجماع . وقد تطرق لحرية الأفراد في النصوص على الوجه التالي[1]:

1 المواد 3-5-9-13 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، باريس ، 10 ديسمبر 1948.

المادة : **(3)** لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

المادة : **(5)** لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الإحاطة بالكرامة.

المادة : **(9)** لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا.

المادة : **(13)** لكل فرد حق في حرية التنقل واختيار محل إقامة داخل حدود كل دولة، ولكل فرد الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، كما يحق له العودة إلى بلده.

- 2**ضمانات الحرية في الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية** : وصفت الاتفاقية الدولية السالفة الذكر بعض النصوص بأنها تكفل الحرية الشخصية للأفراد1، وهي بذلك تشابه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المواد التالية:

المادة : (9) نصت على أن:

لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو إعتقاله تعسفا، كما يجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه، كما يجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه.

يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جنائية سريعا إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائفهم ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو لأن يفرج عنه . لكل شخص كان ضحية إيقاف أو إعتقال غير قانوني حق الحصول على تعويض.

المادة : **(10)** نصت على أن:

يعامل جميع المحرمون من حرياتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني.

يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين إلا في ظروف إستثنائية.

يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم.

المادة : **(12)** نصت على أن:

لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حرية التنقل فيها وحرية إختيار مكان إقامته.

1 عصام زكريا عبد العزيز، حقوق الانسان في الضبط القضائي، دار النهضة العربية، 2001، ص3-4.

لكل فرد حرية مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده .

لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأي قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم.

لا يجوز حرمان أحد تعسفا من حق الدخول إلى بلده.

المطلب الثاني : حدود ضمانات حرية الأفراد في الشريعة والقوانين الوضعية.

سنتطرق إلى هذا الموضوع من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول : حدود ضمانات حرية الأفراد في الشريعة الإسلامية.

إن الأساس الإسلامي لحقوق الانسان إنما يقوم على التكريم الإلهي للإنسان فالإنسان هو خليفة الله في الأرض ومحور الرسالات السماوية وله سجدت الملائكة وفضل على سائر المخلوقات وسخر له ما في الكون، وقد شرع الإسلام الكثير من الأحكام وبّين الحقوق والواجبات في جوانب الحياة المختلفة وإلزام المسلمين أداءها والوقوف عندها، والتقيد بها فقال تعالى: **"تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا"1 (البقرة، 187)**، فالحدود هي الفواصل بين الحقوق والواجبات والأوامر والنواهي والحق والباطل، ومن ثم فإن الأساس في الإسلام لحقوق الإنسان هو ما قرره الإسلام في تشريعاته وأحكامه وأن هذه الحقوق هي منحة من الله تعالى ومن ثم فإن الشريعة تنص على تحريم القتل حفاظا للنفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق في قوله تعالى:**" وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ"2 (الإسراء، 33)**، وتحريم الزنا حفاظا للنسل، وتحريم السرقة حفاظا للأموال، وتحريم القذف حفاظاً للعرض، وتحريم الخمر حفاظا للعقل.

و هذه بعض آيات القران الكريم توضح كرامة وحماية للإنسان و حريته:

قال الله تعالى: **"إِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ"3 (البقرة، 34)**، وهذه كرامة عظيمة من الله تعالى لآدم.

و تكريما للإنسان سخر الله تعالى له الكثير و أعطاه الحرية في أن يفعل ما يشاء إلا ما حرمه الله تعالى.

---

1 سورة البقرة، الآية 187.

2 سورة الإسراء، الآية 33.

3 سورة البقرة، الآية 34.

كما في قوله تعالى: **"وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"1 (الجاثية، 13)**، و أقر الإسلام المساواة و حرية التنقل كما في قوله تعالى **:" يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ"2، (الحجرات، 13)**، و الدين عند الله الإسلام إلا أنه ترك الإنسان حسب هدايته و منحه الحرية في ذلك كما في قوله تعالى: **" لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ "، (البقرة، 256)3**،أي لا تكرهوا أحد في الدخول إلى الإسلام.

و جعل الإسلام للمساكن حرمة حيث هي تحوي الحياة الخاصة بالإنسان فقال الله تعالى:" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ"4، (النور، 27)**، ومنع الإسلام التجسس و المحافظة على أسرار الغير كما في قوله تعالى : **"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ"5، (الحجرات، 12).**

الفرع الثاني :حدود ضمانات حرية الأفراد في الدستور.

إن أهمية الحقوق الجماعية و الفردية للمواطن الجزائري بموجب القانون01/16 المتضمن التعديل الدستوري عبر مختلف أبوابه و فصوله، وقد تجلى ذلك الإهتمام منذ البداية في الديباجة حيث عبر " أن الدستور هو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق و الحريات الفردية والجماعية . " ليذهب في تخصيص الفصل الرابع من الباب الأول" الحقوق و الحريات."

و يعتبر هذا الدستور من قبل الكثير من الأخصائيين و الأساتذة و رجال السياسة من أحسن – إن لم يكن الأحسن – الدساتير في الوطن العربي و حتى العالم الثالث كما أعتبر الرائد في مجال حقوق الإنسان والحريات العامة و الفردية، و مثال يقتدى به في مجال الحريات السياسية.

و المتمعن في هذا الدستور، سوف يلاحظ جليا أن الفصل الرابع منه يحتوي على 30 مادة،(من المادة 32 إلى المادة 73)، تبرز محاور أساسية ألا و هي : الحريات والحقوق و الضمانات

1 سورة الجاثية، الآية 13.
2 سورة الحجرات، الآية 13.
3 سورة البقرة، الآية 256.
4 سورة النور، الآية 27
5 سورة الحجرات، الآية 12.

القانونية لتجسيدها . وتضمن أيضا جملة من القواعد الرامية إلى توفير ضمانات للأفراد و التي تعد ضمانات غير مباشرة للأشخاص المشتبه فيهم " مبدأ أصل البراءة في الإنسان " الذي تنص عليه المادة 56 والتي جاء فيها:

"كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت الجهة القضائية النظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون"

و تنص المادتان 58 و59 من الدستور أنه لا يتابع أي شخص قضائيا أو يصدر ضده حكم ما لم يكن الفعل الذي قام به نص على تجريمه قانون صدر قبل إتيانه ذلك الفعل، ويجب أن تتم متابعته طبقا للقواعد الإجرائية التي حددها قانون الإجراءات الجزائية:

-المادة 58: **"لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل إرتكاب الفعل المجرم."**

-المادة 59: **"لا يتابع أحد، و لا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون و طبقا للأشكال التي نص عليها."**

هاتان المادتان تنصان على مبدأ الشرعية الجنائية بشقيها : شرعية التجريم و العقاب وشرعية الإجرائية.

أما في مجال الحياة الخاصة و الحريات الشخصية فقد نص الدستور على حرمة المسكن في المادة 47 بقولها: **"تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار إحترامه . ولا تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة"**[1].

كما نصت المادة 46 على الحفاظ على حرمة حياة المواطن و سرية المراسلات " **لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، و حرمة شرفه و يحميهما القانون"،" سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة** . "أما المادة 40 من الدستور فتنص على ضمان سلامة الإنسان البدنية و المعنوية ووجوب تسليط العقاب على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات.

و قد نظم الدستور المدة القانونية في التوقيف للنظر أثناء ممارسة التحريات الأولية وهذا بموجب المادة 60 التي وضعت شروطا و قيودا و حددت مدته ب (48) ساعة و قررت حقوقا للشخص المحتجز كاتصاله بأسرته و إخضاعه للفحص الطبي إذا رغب في ذلك . حيث تنص

1 المادة 47 من دستور الجزائر 2016.

المادة (60) على: **يخضع التّوقيف للنّظر في مجال التّحرّيات الجزائيّة للرّقابة القضائيّة، ولا يمكن أن يتجاوز مدّة ثمان 21 المــادّة 60 : وأربعين (48) ساعة . يملك الشّخص الّذي يُوقف للنّظر حقّ الاتّصال فورا بأسرته . يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا في الاتصال بمحاميه، ويمكن القاضي أن يحدّ من ممارسة هذا الحق في إطار ظروف استثنائية ينص عليها القانون . ولا يمكن تمديد مدّة التّوقيف للنّظر، إلاّ استثناء، ووفقا للشّروط المحدّدة بالقانون .ولدى انتهاء مدّة التّوقيف للنّظر، يجب أن يُجرى فحص طبّيّ على الشّخص الموقوف، إن طلب ذلك، على أن يُعلَم بهذه الإمكانيّة، في آل الحالات . الفحص الطبي إجباري بالنسبة للقصر يحدد القانون آيفيات تطبيق هذه المادة**[1].

و لدى انتهاء مدة التوقيف للنظر يجب أن يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف إن طلب ذلك على أن يعلم بهذه الإمكانية.

من خلال النصوص القانونية التي أشرنا إليها، نلاحظ أن الدستور الجزائري وضع مبادئ وقواعد تشكل ضمانات للمشتبه فيهم . وهذه الضمانات نلخصها في المبادئ التالية:

1 -مبدأ قرينة البراءة:

إن قرينة البراءة للمشتبه فيهم هي مبدأ متفرع عن مبدأ أو قاعدة أشمل هي قرينة براءة الإنسان . ولقد عرفها الفقه الإسلامي" باستصحاب البراءة الأصلية " ومدلولها أن الأصل في الإنسان أنه بريء حتى تثبت إدانته محكمة مختصة بعد أن توفر له كل الضمانات للدفاع عن براءته.

2 -مبدأ الشرعية القانونية:

ويتمثل في شرعية التجريم والعقاب وشرعية الإجراءات . فشرعية التجريم والعقاب مؤداها أن أي فعل لا يعتبر جريمة ويعاقب عليه مرتكبه إلا بموجب نص في القانون الذي تسنه السلطة التشريعية وهذا ما تقره المادة 58 من الدستور " **لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم** " ونفس المبدأ كرسته الفقرة الثانية من المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " : **لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن العمل لم يكن في حينه جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي لم لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت**

1 المادة 60 من دستور الجزائر 2016.

سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي " وهو ذات المبدأ الذي تنص عليه المادة الأولى من تقنين العقوبات " **لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون**"

أما الشرعية الإجرائية فمؤداها أن أي إجراء يقوم به أعضاء الشرطة القضائية يجب أن يكون طبقا للنموذج المرسوم له في تقنين الإجراءات الجزائية، فعلى المحقق أن يتأكد أن الفعل الذي يحقق بشأنه هو جريمة منصوص عليها في القانون ثم عليه أن يلتزم خلال أدائه للتحريات بالضوابط والحدود المبينة في نفس التقنين.

ونلمس التطبيق الفعلي لمبدأ الشرعية الإجرائية للتوقيف للنظر في المادة 60 من الدستور التي تنص على مبدأ الرقابة القضائية لهذا الإجراء ومدته وحقوق الشخص المحتجز من فحص الطبي واتصال بأسرته وضرورة إطلاعه على تلك الحقوق.

3 -مبدأ الكرامة الإنسانية وحرمة إخضاع أي شخص للتعذيب:

الإنسان مكرم في الأديان السماوية والقوانين الوضعية ولا يجوز إخضاعه للتعذيب أو المعاملة الإنسانية أو الإحاطة من الكرامة.

وبالرغم من تخويل القانون لضابط الشرطة القضائية حق التوقيف للنظر فإنه حضر عليهم ممارسة أي شكل من أشكال المعاملة اللاّإنسانية أو الإهانة أو التعذيب وهذا الحضر مكرس في مواثيق حقوق الإنسان (المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) والمادة 40 من الدستور، و أي انتهاك لهذا، المبدأ بممارسة التعذيب أو الحجز التعسفي، يعرض صاحبه إلى المتابعة الجنائية بمقتضى المواد 107، 110 و 110 مكرر من قانون العقوبات1.

1 تنص المادة 107 من قانون العقوبات: "يعاقب الموظف العمومي بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر".

-وتنص المادة 110 منه : " كل عون في مؤسسة إعادة التربية أو في مكان مخصص بحراسة المقبوض عليهم يتسلم مسجونا دون أن يكون مصحوبا بأوامر حبس قانونية أو يرفض تقديم هذا المسجون إلى السلطات أو الأشخاص المخول لهم زيارته بدون أن يثبت وجود منع من القاضي المحقق أو يرفض تقديم سجلاته إلى هؤلاء الأشخاص المختصين، يكون قد ارتكب جريمة الحجز التحكمي ويعاقب بالحبس مدة من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1000 دج".

-وتنص المادة 110 مكرر: "كل ضابط بالشرطة القضائية الذي يمتنع عن تقديم السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 52 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية إلى الأشخاص المختصين بإجراء الرقابة وهو مسجل، يجب أن يتضمن أسماء الأشخاص الذين هم تحت الحراسة القضائية يكون قد ارتكب الجنحة المشار إليها في المادة 110ويعاقب بنفس العقوبة .وآل ضابط بالشرطة القضائية الذي يتعرض رغم الأوامر الصادرة طبقا للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية من وآيل الجمهورية لإجراء الفحص الطبي لشخص هو تحت الحراسة القضائية الواقعة تحت سلطته يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 500 إلى 000.1 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".

4 -مبدأ رقابة السلطة القضائية:

السلطة القضائية هي الحامية للحريات ومراقبة أعمال الشرطة القضائية هدفها السهر على التزام من يمارسونها باحترام الإجراءات التي نص عليها القانون، ويتجسد من خلال ما تضمنته النصوص التشريعية والتنظيمية من إجراءات وضوابط يجب على ضباط الشرطة القضائية التقيد بها.

الفرع الثالث:حدود ضمانات حريات الأفراد في القوانين الأخرى

سنتطرق إلى مختلف القوانين وعلاقتها بمسألة حقوق الإنسان.

أولا : مسألة حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية:

قانون الإجراءات الجزائية هو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم جهات التحقيق والمتابعة و تحكم الدعوى العمومية من حيث إجراءات مباشرتها منذ لحظة وقوع الجريمة حتى تاريخ الحكم فيها. فهذا القانون يحمل ضمانات أساسية لإحترام و حماية حقوق الإنسان منها ما يتعلق بالمتهم و كذا ميكانيزمات حماية هذه الحقوق قانونا.

نصت المادة 44 على : "يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة. ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف .والظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها، بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف ولا يعاقب على الاشتراك في المخالفة على الإطلاق"[1].

ثانيا :حقوق الإنسان في قانون العقوبات :

لقد تم إصدار قانون العقوبات بموجب الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ8 جوان 1966 المعدل و المتمم . لقد وضعت الدول قوانين و عقوبات لحماية حقوق الإنسان من المعتدين لذلك نجد قانون العقوبات الجزائري تضمن قواعد قانونية كثيرة تهدف إلى حماية حقوق الإنسان و الحريات العامة للأفراد و من أهمها:

1 المادة 44 من قانون العقوبات.

المادة الأولى بقولها: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون " وهذا ما يؤكده المبدأ القانوني القائل بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته".

المادة 2 نصت على انه: "لا يسري القانون على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة حق الدفاع الشرعي عن النفس أو المال(المادة 39)، وحق المتهم في الإستفادة من الظروف المخففة للعقوبة (المادة 53).

-حق الأفراد في الحماية لحريتهم الشخصية و حقوقهم الإنسانية و معاقبة كل المعتدين عليها (مادة 107-111).

حق الأفراد في الحماية من إساءة إستعمال السلطة (المواد 135-137)

المواد (144-148) حق الموظفين في الحماية من كل إهانة أو تعدي أثناء أدائهم لمهامهم

المواد (296-303) حق المواطنين في الأمن و حمايتهم من كل أعمال القذف و العنف

المواد (314-320) حق الأطفال في الحماية من الإهمال و تعرضهم للخطر

المواد (350-371) حق الناس في حماية أموال من السرقات.

المادة 386 حق الناس في حماية أموالهم العقارية من التعدي.

ثالثا :حقوق الإنسان في قانون الجنسية:

صدر هذا القانون بموجب الامر رقم 86/70 الصادر بتاريخ 17 شوال 1390 لموافق لـ 15 ديسمبر1970 والأمر رقم 01/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005[1].

تعتبر الجنسية الرابطة السياسية و القانونية التي تربط المواطنين بدولهم و بواسطة هذه الرابطة يمكن التمييز بين المواطن و الأجانب، و كل دولة قانون خاص بجنسيتها يحدد المتمتعين بها وواجباتها و حقوقهم و شروط إكتساب هذه الجنسية للأجانب و ظروف إنتزاعها وأثار كل ذلك.

وقد تضمن قانون الجنسية الجزائري مواد تتعلق ببعض حقوق الإنسان و حريته العامة نشير إلها كالتالي:

تنص المادة 03 على وجوب تقديم تصريح بالتخلي على الجنسية الأصلية عند طلب إكتساب الجنسية الجزائرية، و تثور المشكلة إذا لم توافق السلطة المختصة عن منح الجنسية الجزائرية بعد تخلي صاحب الطلب عن جنسيته الأصلية و حينئذ يصير عديم الجنسية و هذا الإجراء

1 الامر رقم 86/70 والأمر رقم 01/05 المتعلقين بقانون الجنسية الجزائرية

يتعارض تماما مع حق كل إنسان في التمتع بجنسية دولة تحميه لأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نص في المادة 15 على أن كل فرد له حق التمتع بجنسية ما، و لا يجوز حرمانه من جنسيته تعسفا.

تنص المادة 16 على عدم إسناد نيابة إنتخابية لأجانب المتجنسين بالجنسية الجزائرية إلا بعد مضي 05 سنوات.

و نصت المادة 19 على إمكانية فقدان الجنسية الجزائرية لكل شخص يشغل وظيفة في بلد أجنبي أو منظمة دولية ليس الجزائر عضوا فيما بعد إنذاره بالتخلي عنها.

تنص المادة 24 على إمكانية التجريد من الجنسية لزوجة المعني و أولاده القصر وقد يعد هذا الإجراء تعسفا لأنه يتعارض مع المادة 24 من الإتفاقية الدولية للحقوق السياسية و المدنية للإنسان 1966 لكل طفل حق في أن تكون له جنسية[1].

رابعا :حقوق الإنسان في القانون المدني:

-صدر القانون المدني بموجب الامر رقم7 5/ 58المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26سبتمبر 1975، وقد تضمن القانون المدني الجزائري مجموعة من الحقوق المالية الناتجة عن الإلتزامات التعاقدية وكذلك الحقوق العينية الأصلية كحق الملكية و الحقوق العينية التبعية كحق الرهن.

حق الملكية تضمنته المادة" : 674 الملكية هي حق التمتع و التصرف في الأشياء بشرط أن لا يستعمل إستعمالا تحرمه القوانين و الانظمة".

كذلك المادة" : 676 لمالك الشيء حق في كل ثماره و منتجاته و ملحقاته، ما لم يوجد نص أو إتفاق يخالف ذلك ".وفي الوقت الذي تثبت فيه حقوق معينة لإنسان ما . تعتبر هذه الحقوق واجبات و إلتزامات ملقاة على عاتق الغير، و هنا يبرز دور القانون في ضمان حماية الحقوق وفرض تنفيذ الإلتزامات، و يستحق الإنسان التمتع بحقوقه منذ ولادته حيا إلى غاية وفاته، و هذا ما تظمنته المادة" : 25 تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا و تنتهي بموته، على أن الجنين يتمتع بالحقوق المدنية بشروط أن يولد حيا".

1 المواد 03-15-16-19 من قانون الجنسية الجزائرية

كما يؤكد القانون المدني على حماية جميع الحقوق المالية و المدنية للإنسان يمنع الإعتداء عليها و ضمان الحصول على تعويض جزاءا لأي ضرر يلحق. وينبغي في هذا المقام الإشارة إلى ما تضمنته المادة 40 من القانون المدني ": كل شخص بلغ سن الرشد متمتع بالقوة العقلية و لم يحجز عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية ."ويفهم من خلال المادة أن المشرع الجزائري قد منح للمواطن حقوق معينة بعد بلوغه سن الرشد وهي 19 سنة كاملة .هذه الحقوق تتمثل في مباشرة العقود و التجارة و غيرها من التصرفات المسموح بها قانونيا .و بهذا يكون قد ضمن له التمتع بكامل حقوقه1.

وفي هذا الإطار نشير إلى قانون الإنتخابات الذي أسهم بمواده في خلق ثقافة واسعة لحقوق الإنسان، و هو حق الإنتخاب.

خامسا : حقوق الإنسان في قانون الأسرة:

صدر قانون الأسرة بموجب الأمر رقم 84/ 11المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق- 1984/06/09 يتضمن قانون الأسرة الجزائرية مجموعة القواعد المقننة لحقوق أفراد الأسرة في شكل واجبات و إلتزامات متبادلة في علاقاتهم، و فيما يلي إشارة إلى بعض الحقوق:

حق الرجل بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية و ذلك طبقا للمادة 208. وهذا الحق مستمد من أحكام الشرعية الإسلامية حيث أعطى الله تعالى للرجل الحق في الزواج بأربع نساء على أقدر تقدير شرط أن يكون قادرا على التوفيق بينهم و إنصافهن.

المادة 13: (أمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005): "لا يجوز للولي أبا كان أو غيره أن يجبر القاصرة التي هي في ولايته على الزواج، ولا يجوز له أن يزوجها بدون موافقتها".

يمكن رئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد، إذا تأكد من موافقتهما وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية

المادة 14 تضمنت الصداق و هو حق تملكه الزوجة و تتصرف فيه كما تشاء.

---

1 علي شرفي، المحامون ودولة القانون في التطبيقات الديمقراطية والنظام الاسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012، ص30-31.

2 المادة 8: (أمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005) من قانون الأسرة تنص: "يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل.
يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية".

تضمنت المواد 36-37 الواجبات و الحقوق المتبادلة بين الزوجين.

المادة 36: (أمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005): "يجب على الزوجين:

1. المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة،
2. المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة،
3. التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم،
4. التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات،
5. حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر وأقاربه واحترامهم وزيارتهم،
6. المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى والمعروف،
7. زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف.

المادة 37: (أمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005): لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، حول الأموال المشتركة بينهما، التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما.

المادة 41 تضمنت حق الولد في النسب لأبيه متى كان الزواج شرعيا.

حق الزوجة و الأبناء في النفقة التي هي واجبة على الاب و هذا ما تضمنته المادتين 74-75.

حق الإرث للورثة الشرعيين بالقرابة و الز وجية طبقا للمواد 126 إلى 183.

حق الجنين في الإرث إذا ولد حيا طبقا للمادتين 134 -173.

سادسا :حقوق الإنسان في قانون العمل.

سنركز في هذا المجال على قانون رقم 11/90 المؤرخ في 26 رمضان 1410 المتعلق بعلاقات العمل، فقد نص في الفصل الأول في الباب الثاني على مجموعة حقوق وردت في المادتين 56، 06 [1]وهي:

1. ممارسة الحق النقابي و التفاوض الجماعي و المشاركة في الهيئة المستخدمة للضمان الإجتماعي و التقاعد.
2. الوقاية الصحية و الامن والطب و العمل.

1 المادة 06-56 من قانون العمل الجزائري

3. التشغيل الفعلي و إحترام السلامة البدنية و المعنوية و كرامتهم.
4. الحماية من أي تميز لشغل منصب عمل غير المنصب القائم على أهليتهم و إستحقاقهم.
5. التكوين المهني و الترقية في العمل.
6. الدفع المنتظم للأجر المستحق.
7. الخدمات الإجتماعية و كل المنافع المرتبطة بعد العمل إرتباطا نوعيا

و بمقابل هذه الحقوق وردت مجموعة من الواجبات في الفصل الثاني من نفس الباب نصت عليها المادة 07 وهي كما يلي:

تأدية العمال للواجبات المرتبطة بمناصب عملهم بأقصى ما لديهم من قدرات مع العمل بعناية مواظبة في إطار تنظيم العمل يضعه المستخدم.

المساهمة في مجهودات الهيئة المستخدمة لتحسين التنظيم و الإنتاجية

تنفيذ التعليمات الصادرة من طرف السلطة السلمية التي يعينها المستخدم أثناء ممارسته العادلة لسلطاته

مراعاة تدبير الوقاية الصحية و الأمن

الخضوع للمراقبة الطبية الداخلية و الخارجية

المشاركة في أعمال التكوين و تحسين المستوى

أن لا تكون له مصالح مباشرة أو غير مباشرة في منافسة إلا إذا كان هنالك إتفاق مع المستخدم.

عدم إفشاء المعلومات المهنية المتعلقة بالتقنيات و التكنولوجيا و أساليب الصناعة و طرق التنظيم

مراعاة الإلتزامات الناشئة عن عقد العمل[1].

1 قانون العمل الجزائري، المواد 05 و06 من الفصل الأول للباب الثاني منه.

المبحث الثاني :الشرطة القضائية

من خلال هذا المبحث، ونظرا لأهمية تحديد مفهوم الشرطة القضائية. سنتطرق إلى ماهية الشرطة القضائية وكذا فئات الضبطية القضائية وخصائصها كالتالي:

المطلب الأول :ماهية الشرطة القضائية

1 -معنى لفظ الشرطة القضائية:

يعود تاريخ الشرطة في العالم العربي إلى يوم تحضر أهل البادية وانتظموا في مجموعات سكنية ثابتة ووفود أهالي الجزيرة على هذه المجموعات للانتظام إليها أو للتجارة أو الحصول على بعض الخدمات.ويرى المؤرخون أن حفظ الأمن في تلك الحقبة كان مسؤولية فردية بمعنى أن المواطنين أنفسهم كانوا يسهرون على حفظ النظام والحيلولة دون حصول التعديات وإعانة المظلوم على الظالم . ولكن عندما يأوي أهل المدينة إلى مضاجعهم كان لابد من السهر على أمنهم وعلى أملاكهم فتولى ذلك رجال كلفوا من قبل والي المدينة التنقل في الشوارع و الأزقة بحثا عن اللصوص . وقيل أن عبد الله بن مسعود كان أميرا على العسس في ولاية أبي بكر الصديق وأن عمر بن الخطاب تولى هو نفسه العسس، فكلمة شرطة تعود تسميتها إلى عهد "عمر بن الخطاب "رضي الله عنه" حينما كان الحراس في تلك الفترة يضعون أو يقومون بربط قطعة قماش على ذراعهم بالقرب من الكتف وتسمى هذه العلامة) شرطة (ومن هنا جاءت كلمة شرطة . وقيل أيضا معاوية كان أول من أوجد نظاما للشرطة . ودعي أمر الشرطة بصاحب الشرطة أو والي الشرطة، وكانت الشرطة تتألف من نخبة من المقاتلين يتولون مهام تنفيذ الأوامر و شؤون الناس لأن مهمتهم كانت تنفيذية محضة.

كذلك لم يتردد الأمراء في استعجال الشرطة للسيطرة على أعمال التمرد والشغب التي كانت تحصل ضمن إماراتهم بل كانوا يدفعون بالشرطة أيضا كفوج مقاتل يمهد الطريق أمام سائر الجند.

أما كلمة قضائية فيقصد بها العدالة وأجهزتها من محاكم ومجالس التي مهمتها الفصل في القضايا والمنازعات[1].

1 عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص28.

ونحن وإن كنا لا نحاول أن نظيف شيء جديد إلى هذا الموضوع، ولا نحاول ان نضع تعريفا وافيا لضباط الشرطة القضائية . إلا أننا مع ذلك يمكننا أن نقول ضباط الشرطة القضائية : هو كل موظف تتوفر فيه إحدى الصفات أو الشروط المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية أو المنصوص عليها في القوانين الخاصة المشار إليها في المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما يقصد أيضا بالشرطة القضائية في معناه العام أومن خلال قانون الإجراءات الجزائية ب : مهمة الشرطة إن الشرطة : « القضائية وهذا ما عبر عنه المشرع الجزائري في المادة 12 من ق . إ .ج التي تنص على القضائية يتولى إدارتها وكيل الجمهورية ويشرف عليها النائب العام بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام.

ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن « وكما نلاحظ من نص الفقرة 2 من نفس النص ».الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة منها والبحث عن مرتكبيها ومهمتهم هي البحث والتحري عن الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات وأقرها القانون الجنائي وكذلك جمع الأدلة وهذا للتعرف على الجناة ويتم هذا قبل مرحلة التحقيق الابتدائي.

2 الشروط الواجب توفرها في رجال الشرطة القضائية[1]:

إن مهمة الشرطة القضائية يكمن سرها في تعقيدها أكثر من أهميتها بحيث لأنها تحاول أن تجعل كل فعل إجرائي والذي من الممكن أن يقع في الغد فعلا محكوما عليه بالفشل وذلك بمحاربة الأفعال الإجرامية وحتى تكتمل هذه المهمة على أحسن وجه يجب أن تتوفر في رجال الشرطة القضائية بعض الصفات أو الشروط :

أن يكون رجل الشرطة القضائية يعرف القانون الجنائي وضرورة الإلمام بكل ما جاء في قانون العقوبات القسم العام يساعد على القيام بعمله.

أن يكون رجل الشرطة القضائية له معرفة لكافة الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي ليقوم بجميع الأدلة لأن جريمة توجد لها خاصة للبحث عن حقيقتها ويتمثل هذا في ضرورة معرفة ما جاء في قانون العقوبات القسم الخاص.

1 المرجع نفسه، ص29.

التحري عن الجرائم وإجراءات المتابعة والتحقيق ويتمثل هذا في ضرورة معرفة قانون الإجراءات الجزائية احترام القواعد القانونية المتبعة في كل الإجراءات الخاصة بمهمة والتي تخص الدليل القضائي كما أن مهمة الشرطة القضائية تتطلب معرفة ما يسمى بالشرطة التقنية . هذا النوع من تكتيك المهنة يسمح باكتشاف مختلف معرفة السلطات التي تقوم بمهمة الشرطة القضائية ومختلف القواعد الواجب إتباعها في البحث منابع المعرفة وبعد خروج الجريمة من شكلها التقليدي أو الكلاسيكي لتستغل العلم الحديث وتستفيد من وسائله واختراعاته ولكي يحفظ التوازن ولا تتفوق وسائل إرتكاب الجرائم على وسائل مكافحتها لابد من تبني لأسلوب العلمي في النشاطات الأمنية فالطابع الذي أصبح يميز الأبحاث والدراسات الجنائية اليومية نحوى الاستفادة من معطيات العلم الحديث في اكتساب الجريمة وإثباتها والتحري في أمرها1.

3 -الفرق بين الشرطة الإدارية و الشرطة القضائية:

الشرطة الإدارية هي العمل على منع وقوع الجرائم، كقيام رجال الدرك الوطني بدوريات في الطرق العامة وقيام رجال الشرطة بدوريات داخل المدن، و قيام موظفي الزراعات و الغابات والآثار بالمرور في دوائر اختصاصاتهم للتأكد من تنفيذ القوانين والقرارات و المراسيم والأوامر بغرض العمل على منع وقوع مخالفات في القانون، إذن فهي تدابير للوقاية من وقوع الجرائم، و يطلق عليها إجراءات الشرطة الإدارية أو أعمال الضبط الإداري.

و الضبط الإداري طبقا للتفسير القانوني هو مجموعة القواعد القانونية التي تفرضها السلطة العامة ليشمل كل فروع القانون . فهو يهدف إلى حفظ الأمن العام والآداب و حماية الأشخاص والأموال و منع الجرائم وكفالة الطمأنينة للمواطنين2.

أما الشرطة القضائية فيقصد بها تلك الإجراءات التي يتخذها الموظفون العموميون في حالة وقوع أحد الجرائم، للبحث عن كيفية وقوعها ومعرفة مرتكبيها و جمع الاستدلالات التي تلزم التحقيق و رفع الدعوة، وتلك الأعمال و الإجراءات تهدف إلى التوصل لإسناد الجريمة التي وقعت إلى فاعلها و شركائه بغرض محاكمتهم و توقيع العقوبة عليهم . ومن هنا يتضح بجلاء أن أعمال الشرطة الإدارية هي إجراءات وقائية تتخذ لمنع وقوع الجريمة وتكون دائما سابقة

1 محاضرات ألقيت من قبل: رشيد خالدي بعنوان أعمية الأدلة الجنائية في عمليات التحقيق، المدرسة العامة للأمن الوطني، 1986.

2 عصام زكريا عبد العزيز، مرجع سابق، ص23.

على ارتكاب الجريمة، و تسمى بأعمال المنع، أما أعمال الشرطة القضائية هي إجراءات تتخذ بعد وقوع الجريمة و تكون دائما لاحقا لارتكاب الجرائم، لذا فهي تسمى بأعمال القمع أو الردع، و بتعبير آخر نستطيع القول أن الشرطة الإدارية هي إجراءات مانعة وعمل الشرطة القضائية هي إجراءات رادعة بالنسبة لارتكاب الجريمة.

4 -الفرق بين إجراءات جمع الاستدلالات و التحقيق الابتدائي:

تكمن التفرقة بين إجراءات جمع الاستدلالات و التحقيق الابتدائي فيما يلي:

جمع الاستدلالات أصلا يقوم بها مأمورو الضبط القضائي و أعوانهم وهم فئات من الموظفين الإداريين تثبت لهم صفة الضبط القضائي بناء على القانون (المادة 12 إلى28 من قانون الإجراءات الجزائية).

أما التحقيق الابتدائي فتقوم به حسب الأصل الهيئة القضائية، كأعضاء النيابة وقضاة التحقيق، وإن كان في بعض الحالات الاستثنائية كالتلبس و الانتداب القضائي يقوم ببعض إجراءاته رجال الضبط القضائي.

مرحلة جمع الاستدلالات تكون دائما سابقة على إجراءات التحقيق الابتدائي وتعتبر استعدادا لها، و بمجرد. بدأ التحقيق الابتدائي يكف رجال الضبط القضائي يدهم عن إجراءات جمع الاستدلالات) المادة 56 من قانون الإجراءات الجزائية . (إلا إذا كلفهم قاضي التحقيق بإجراء معين سواء كان ذلك إجراء من إجراءات

التحقيق أو عملا من أعمال الاستدلال (المادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية).

التحقيق الابتدائي يتم بأوضاع قانونية معينة و تكفل فيه ضمانات، منها ضرورة تواجد كاتب الضبط في التحقيق، تحليف اليمين القانوني) المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية (وحضور المحامي مع المتهم للدفاع عنه) المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية (و تلك الضمانات لا يتقيد بها رجال الضبطية القضائية في إجراءاتهم ولا يلزم أن يتضمنها محضر جمع الاستدلالات الذي يحررونه.

المطلب الثاني : فئات الضبطية القضائية واختصاصاتها.

1 -ضباط الشرطة القضائية:

«لقد حددت المادة 15 معدلة في القسم الثاني من قانون الإجراءات الجزائية من يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية بقولها

يتمتع ضباط الشرطة القضائية:

.1رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

.2ضباط الدرك الوطني.

.3محافظو الشرطة.

.4ضباط الشرطة.

.5ذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين أمنوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم

تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة.

.6مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار

مشترك صادر عن وزير الداخلية ووزير العدل.

.7ضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري الذين تم تعينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع ووزير العدل.

ويحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم وبناء على ذلك يتضح من هذه المادة أن هناك ثلاث فئات ممن يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية وهي:

الفئة الأولى : رؤساء المجالس الشعبية البلدية، وضباط الشرطة، وهؤلاء لا يشترط سوى تمتعهم بهذه الصفة دون مراعاة الأقدمية أو شكليات أخرى، فهم إذن يعتبرون ضباط الشرطة القضائية بحكم القانون.

الفئة الثانية : ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع، ثم

مفتشو الأمن الوطني الذين أمضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات بهذه الصفة، وموافقة اللجنة الخاصة المشتركة وبموجب قرار تعين مشترك بين الوزارتين المعنيتين1.

الفئة الثالثة : أما الفئة الثالثة والتي تتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية هي ضباط وضباط الصف التابعين

للأمن العسكري وقد تم تعينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير العدل و وزير الدفاع دون الأخذ بعين الإعتبار بأي معيار آخر كالأقدمية أو موافقة لجنة خاصة.

وخلاصة القول أن الفئة الأولى تتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية بنص القانون (المادة 15 من ق .إ.ج (أما أن الفئة الثانية فقد اشترط فيها القانون لكي تصبح تحمل اسم ضباط الشرطة القضائية أن تتوفر فيها ثلاث شروط ألا وهي أن يكون المعني بالأمر قد قضى ثلاث سنوات على الأقل في الخدمة وأن توافق اللجنة المختصة على قبوله وأن تمنح هذه الصفة بقرار مشترك بين الوزرين المعنيين.

أما الفئة الثالثة فيشترط فيها القانون أن يكون أصحابها من الضباط أول ضباط الصف التابعين للأمن العسكري وقد تم تعينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع و وزير العدل.

2 -أعوان الشرطة القضائية:

يقوم أعوان الضبط القضائي بمهام كثيرة ومتعددة، وتتلخص في معاينتهم لضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم، وبذلك يقومون بإثبات الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع كل المعلومات التي تؤدي بالتالي إلى الكشف عن مرتكبي الجريمة، ممثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها وذلك طبقا للمادة 20 معدلة من ق. إ.ج والتي تنص على : "يقوم أعوان الضبط القضائي الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممتثلين ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها ويقومون كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم"2.

1 مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، 1987، ص155.

2 المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر 278/65 المؤرخ في 1965/11/16.

إختصاصات الضبطية القضائية:

قبل التطرق إلى فكرة الاختصاص نعطي تعريفا موجزا أو مفهوم له، فيقصد بإختصاص ضابط الشرطة القضائية صلاحيته لمباشرة إجراءات جمع الأدلة لضبط الجرائم ومرتكبيها بما خول له المشرع من صلاحيات، وقد أعطي ق. إ. ج لضابط الشرطة القضائية سلطات واسعة تمكنه من القيام بدوره في الحدود التي تضمن للمجتمع سلامته وللمتهم حقوقه . إن ضابط الشرطة القضائية هو الجهة الأولى التي تسيطر على الحادث1.

1 -الإختصاص الشخصي:

لكي يمارس ضابط الشرطة القضائية وظيفته لا بد أن يكون مختصا من الناحية الشخصية . فإذا كلف القانون ضابط الشرطة القضائية شخصا من غير أعوان الضبط للقيام بعمل من أعمال الضبط القضائي فإن هذا الإجراء يكون باطلا، كما أن مباشرة ضابط الشرطة القضائية لإجراء لا يدخل في إختصاصه يعتبر إغتصابا للسلطة2.

2 -الإختصاص النوعي:

ويقصد به الإختصاص الموضوعي بنوع معين من الجرائم دون سواء كإختصاص رجال شرطة المخدرات

في ضبط المحاضر المتعلقة بإحرازها أو تداولها أو الاتجار فيها3. كما يقصد به أيضا تخصص ضابط الشرطة القضائية بأعمال معينة كتخصص جهاز مستقل لمتابعة جرائم معينة كجرائم المخدرات وجرائم الأحداث وإذا رجعنا إلى نصوص قانون) إ .ج (نلاحظ أن المشرع قد أخذ بفكرة الاختصاص النوعي لضابط الشرطة القضائية يقوم رؤساء الأقسام والفنيون للغابات والحراس الفرديون بالبحث : « فقد نصت المادة 21 على أنه والتحري عن الجنح والمخالفات التي فيها إعتداء على ملكية تلك الغابات والأراضي وقد تضمنت المادة 28 الإختصاص النوعي للوالي بإعتباره من ضباط الشرطة القضائية، وكذلك الشأن بالنسبة لرجال الجمارك ومفتشي الأسعار وموظفي الضرائب حيث أن الاتجار لهؤلاء إختصاص نوعي فيما يتعلق بالجرائم التي تعد إنتهاكا للقوانين المنظمة لهذا الأجهزة.

1 بارش سليان، شرح ق. إ. ج، دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة، 1986، ص137-138.

2 إسحاق ابراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002، ص59.

3 نظير فرج مينا، الموجز في ا. ج. ج، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 1997، ص82.

3 -الإختصاص المكاني:

يقصد بالإختصاص المكاني تلك الدائرة الحدودية التي يباشر ضابط الشرطة القضائية فيها إختصاصه. وقد نصت المادة 16 في فقراتها الواحدة والثانية والثالثة على الإختصاص المكاني لضابط الشرطة القضائية يكون لضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلى في الحدود التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة :« بقولها إلا أن هذه القاعدة ترد عليها استثناءات تقتضيها الضرورة الإجرائية .حيث أنه إذا استوجب ظروف التحري. امتداد الإختصاص خارج الدائرة الحدودية فإن القانون يجيز لضابط الشرطة القضائية متابعة التحريات في دائرة أخرى ويستفاد هذا من نص المادة 16 في فقرتها الثانية والثالثة حيث تقول:

ويجوز لهم في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة نطاق أراضي الجمهورية إذا طلب منهم أداء ذلك أحد رجال القضاء المختصين بموجب القانون.

4 -الإختصاص الزمني:

ويتحدد بوقت معين يجب إتخاذ الإجراءات خلاله وإلا بطل كتحديد التفتيش في أحوال التلبس بالنسبة للمساكن ما بين الخامسة صباحا والثامنة مساءا.

وكذلك حدد هذا الاختصاص المادة 16 من (ق. إ. ج) بقولها:

يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة.

وعليه فإن اختصاص ضابط الشرطة القضائية يتحدد بدائرة عمله المعتادة بصرف النظر عن مكان وقوع الجريمة وبالتالي يختص ضابط الشرطة القضائية إذا وقعت الجريمة في دائرة اختصاصه أو ألقي القبض على المتهم في دائرته أو كان أحد المشتبه فيهم يقيم دائرته.

5 -الإختصاص الوظيفي لضابط الشرطة القضائية

لقد حدد المشرع في قانون الإجراءات الجزائية مهمة مأمور الضبط القضائي و واجباته المكلف بها أثناء تأدية لوظيفته المتعلق بمرحلة التحقيق الأولى وما يناط به من أعمال خلال مرحلة الإستدلال والبحث والتحري وقد حددت تلك الاختصاصات المادة 12 الفقرة 3 من(ق. إ. ج) إذ نصت على أنه: يناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي.

وبناء على نص هذه المادة أو الفقرة فإن مهمة مأمور الضبط القضائي تتلخص في البحث والتحري عن الجرائم، وجمع الأدلة، والبحث عن مرتكبي هذه الجرائم، بالإضافة إلى تلقي التبليغات و الشكاوى وجمع الاستدلالات، وتحرير محاضر عن كل تلك المهام وإرسالها إلى النيابة العامة، وإذا ما افتتح التحقيق فإن على

الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها المادة 13 من (ق. إ. ج) تنص على: "إذا ما افتتح التحقيق فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها"1.

1 المادة 13 من ق.إ.ج.

الفصل الثاني
النظام الإجرائي لعمل الشرطة القضائية

الفصل الثاني: النظام الإجرائي لعمل الشرطة القضائية

لقد خول المشرع لضابط الشرطة القضائية سلطات واسعة لتمكينه من وسائل فعالة لأداء مهامه كالتفتيش والحجز والوضع رهن الحراسة النظرية، إلخ... ونجده بالمقابل قد قيد هذه السلطات بوسائل مراقبة مختلفة تجنبا لأي انزلاق أو تجاوز صونا لحرية الأفراد وتكريسا لحقوق الدفاع.

إن دور الشرطة القضائية يتجلى في التثبت من المخالفات للقانون الجنائي والبحث عن مرتكبيها، فإذا كان دور الشرطة الإدارية هو السهر على استتباب الأمن والنظام، وهو دور وقائي يتجلى في الحيلولة دون وقوع الاضطراب الاجتماعي، أي الجريمة، نجد أن دور الشرطة القضائية لا يبدأ إلا عندما تفشل الشرطة الإدارية في مهمتها، أي عند وقوع الجريمة .

وعلى إثر هذا، سنتطرق إلى مختلف الضمانات من خلال مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: ضمانات القضائية في إجراءات جمع الاستدلالات

سنتعرف إلى مختلف الضمانات القضائية في إجراءات جمع الإستدلالات من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول : الضمانات العامة في أعمال الإستدلال القولية والمادية.

أولا : التبليغات و الشكاوي

- 1**التبليغات** : لم يتم تعريف التبليغ في قانون الإجراءات، و إنما أشير إليه في المادتين 36 و 17من نفس القانون . و هو الصورة الأكثر وقوعا، حيث غالبا ما يتم العلم بالجرائم عن طريق التبليغ أو الإخطار أو الإخبار وهي ألفاظ لمعنى واحد، و قد عّرفه البعض أن التبليغ هو الإعلام، أي نقل نبأ وقوع الجريمة إلى علم مأمور الضبط القضائي أو النيابة العامة . أما البعض الآخر فعرفه على أنه إخطار عن حدوث عمل يرى المبلغ فيه ما يوجب تدخل السلطة المختصة لإزالة أضراره1.

و من الناحية العملية، يلاحظ أن جل التبليغات تتم سرا و هذا ما يحبذه الشخص الذي يقوم بالإخطار، حيث يرفض الكشف عن هويته . و على العموم فإن الموظف الذي يتلقى البلاغ، عليه أن يتحرى على صحة مضمونه و مصداقية مصدره، لذا فقد وضع المشرع الجزائري، جريمتين و هما الوشاية الكاذبة و إهانة هيئة

1 عصام زكريا عبد العزيز، مرجع سابق، ص105.

نظامية لردع الأشخاص الذين لا يترددون للإساءة للآخرين بواسطة الادعاءات الكاذبة أو التبليغ عن جرائم وهمية التبليغ يهدف إلى مصلحتين، الأولى مصلحة الدولة و الثانية مصلحة الجماعة فمن ناحية مصلحة الدولة تساعد على الاستقرار سواء في النظام السياسي أو النظام الاجتماعي أو النظام الاقتصادي، لذلك فالتبليغ يساعد في الكشف عن الجريمة و المجرمين .أما الهدف الثاني فيحقق مصلحة المجتمع، وذلك باستقرار الأمن و الأمان فيه، بحيث يعزل المجرم منه بفضل التبليغ الذي تنتهجه الجماعة. وهكذا يتأكد تعاون

المجتمع مع الدولة أو جهاز الضبطية القضائية في المحافظة على الطمأنينة و الاستقرار.

- 2**الشكاوي :** الشكوى جوهرها تبليغ عن جريمة ما و لكن من طرف الضحية، أي أن الشخص الذي تضرر من الجريمة هو الذي يبادر بالتبليغ عنها وهو ما يميزها عن التبليغ بالمفهوم الواسع، و لا يشترط للشكوى شكل معين عند تقديمها، و قد تكون الشكوى شفهية أو شكوى كتابية، و ليست حكرا على المواطنين الجزائريين فقط بل لكل الأفراد القاطنين على أرض الجمهورية حتى و لو كان أجنبيا، أو كان يقيم بصفة مؤقتة أو كان سائحا . فكل من تقدم ضده شكوى بناء على جريمة ارتكبها في القطر الجزائري، يختص بها القانون، و نفس الشيء بالنسبة الذي يقدم الشكوى ضد أي فرد قاطن على أرض الجمهورية.

ثانيا : المعاينات

من بين السلطات التي منحها المشرع لضابط الشرطة القضائية، القيام بالأعمال المعاينة المادية، وهذا الإجراء استدلالي يقتضي الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة وتحرير محضرا بالجريمة وكيفية وقوعها ومكان وقوعها و إثبات حالة الجميع و ما يجده في مكان الحادث، و تدوين إفادات الشهود اللذين شاهدوا الحادث، و كل من كانت لديه معلومات عنها1.

إن إجراء المعاينة يتطلب وسائل بشرية مختصة أي موظفين لهم كفاءة عالية ومهارات تمكنهم من معرفة المنهجية و أساليب إجراء المعاينات، حيث يتلقون تدريبا مختص في هذا الميدان ليشمل الجانبين النظري والتطبيقي و يتعلق أساسا بمبادئ الشرطة العلمية والتقنية.

1 محمد الطراونة، ضمانات حقوق الانسان في الدعوى الجزائية، دار وائل للنشر، ص62.

الوسائل المستعملة في المعاينات و مشروعيتها :

قد يلجأ ضابط الشرطة القضائية أثناء قيامه بالمعاينات المطلوبة، إلى وسائل لإجراء تحرياته، ومن بين تلك الوسائل، الكلاب البوليسية، أجهزة التصوير و رفع البصمات وفحص الّدم و البول و الاستعانة بالخبراء لإجراء معاينات لا يستطيعون القيام بها بأنفسهم . فما مدى مشروعية تلك الوسائل مع مبادئ حقوق الإنسان.

- 1**استعمال الكلاب البوليسية :** إن إستخدام الكلاب البوليسية في إجراء جمع الإستدلالات مقيد بضوابط من شأنها تحول دون المساس بكرامة الإنسان و تتمثل هذه الضوابط في:

عدم تأسيس حكم الإدانة على استعراف الكلب البوليسي باعتباره لا يرقى إلى مرتبة الدليل اليقيني، فهو قرينة تقتصر على تعزيز الدلائل الأخرى.

بطلان الاعتراف الناتج عن استعمال الكلب البوليسي إزاء المشتبه فيه لأن ذلك يتضمن نوعا من الإكراه.

تجنيب عرض المشتبه فيهم على الكلب البوليسي لما في ذلك من إهانة للكرامة الإنسانية، لذلك كان لازما على أعضاء الشرطة القضائية استعمال هذه الوسيلة مع مراعاة الضوابط المذكورة1.

- 2إستعمال أجهزة التسجيل و التصوير الفوتوغرافي : لقد نصت مواثيق حقوق الإنسان والدساتير عدم إنهاك حرمة حياة الفرد الخاصة و النظام الإجرائي يجب أن لا يكون متناقضا مع مضمون ذلك المبدأ المهم في سيرورة هذه الإجراءات.

إن ضابط الشرطة القضائية يمكنه تصوير جسم الجريمة لتصوير جثمان شخص مقتول أو تصوير مكان أو وسائل إرتكاب الجريمة و ذلك في إطار تنفيذ إجراءات التحري والتحقيق، ما دام ذلك يتم في الأماكن العامة أما إذا تم داخل منزل فيجب مراعاة قواعد الدخول إلى المنزل.

إن إحترام الحياة الخاصة لكل إنسان يقتضي بالضرورة عدم التجسس عليها والإطلاع على أسرارها و عدم إخضاع حياة الشخص داخل مسكنه إلى مراقبة دون مبرر و بإذن مسبق من السلطة القضائية.

1 أحمد غاي، ضمانات حقوق المتهم أثناء التحريات الأولية، ص169.

- 3رفع البصمات : إن رفع البصمات يندرج ضمن أعمال الشرطة العلمية التقنية التي هي أساسا من إختصاص أجهزة الشرطة القضائية بإعتبارها من الوسائل التي تساعد على التعرف على هوية الأشخاص، وإخضاع أي شخص لهذه العملية دون مبرر لا شك أنه يخدش بشكل أو بآخر كرامة و حرية الأشخاص.

وفي الواقع العملي أن رفع البصمات يجب أن تكون على الأشخاص الذين تظهر عليهم دلائل وقرائن قوية ولهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالجريمة، و ليس هناك معيار دقيق و محدد لتلك الدلائل، بل يبقى ذلك متروكا لخبرة و حنكة ضابط الشرطة القضائية.

-الإستعانة بالفحوصات الطبية : إن الآثار و العلامات التي يخلفونها الجناة في مسرح الجريمة تتطلب المعاينة الدقيقة من قبل الخبراء و الأطباء الشرعيين، فبقع الّدم والبصمات و آثار الأقدام و المواد الكيماوية تتطلب معارف فنية متخصصة لتحليلها.

و نظرا لمقتضيات التحقيق، فإن ضابط الشرطة القضائية يخول له قانونا إجراء المعاينة عن طريق فحص الّدم و البول المشتبه فيهم و هذا من أجل الإلمام بأركان الجريمة والحد من النشاط الإجرامي و مساعدة القضاء.

وهذا النوع من الإجراء فيه نوع من الاعتداء على جسم الإنسان. ويجب في كل الأحوال إستعمال وسائل البحث بطريقة لا تضر بحقوق الإنسان و لا تقيد حرياتهم الشخصية

ثالثا : سماع الأشخاص

يمكن الحصول على جميع الإيضاحات عن جريمة ما بواسطة أخذ أقوال المبلغ والشهود والمشتبه فيهم في محضر الضبط القضائي مع مراعاة مناقشتهم فيها و تصحيحها للوقوف على مدى صحتها و مطابقتها للواقع، لأنه من خلال هذه المناقشات يمكن الاهتداء إلى الأشخاص المشتبه فيهم أو على الأقل تحديد أوصافهم مما يساعد رجال الضبط القضائي على البحث عنهم و إستدعائهم لأخذ أقوالهم بخصوص الجريمة المقترفة .وهذه الإيضاحات هي تعبير شامل يسمح لمأمور الضبط القضائي أن يجمع المعلومات عن الجريمة بشتى الطرق شريطة أن تكون في إطار مشروع و إلتزامه بالقواعد العامة لصحة مباشرة الإجراء1.

1 عصام زكريا عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص179.

إن سلامة و إدراك حرية إرادة الشخص المشتبه فيه كافية ولها قيمة كبيرة في النظام الإجرائي في مختلف التشريعات، التي تراعي دوما التوازن بين مصلحة المجتمع في أن يعيش آمنا وتمكين السلطة من كل الوسائل المتاحة للكشف عن الجريمة و الجناة، و مصلحة الفرد بحيث لا تمس الوسائل المتبعة بحقوقه وحرياته الدستورية.

ضوابط أخذ تصريحات المشتبه فيهم

اعتبار أقوال المشتبه فيه مجرد معلومات تخضع لإقتناع القاضي حظر كل أنواع الإكراه المادي و المعنوي

يحظر اللجوء إلى التعذيب لإجبار أي شخص على الإعتراف أو الإدلاء بأقواله و هذا ما تنص عليه المواثيق الدولية و تكرسه الدستور.

الفرع الثاني : الضمانات العامة في إجراءات جمع الاستدلال المقيدة للحريات

أولا : القبض

القبض هو تقييد حرية شخص ومنعه من التنقل بحرية لسبب مشروع بهدف إقتياده أمام النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو بغرض إيداعه مؤسسة عقابية و لكن المشرع الجزائري لم يعرف تعريفا دقيقا و لكن أشار إليه في قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 1119 والقبض الذي اهتدى إليه المشرع في هذه المادة، عادة يهم المتهم خلال مرحلة التحقيق القضائي، و المعروف بأمر القبض و الذي يعرف على أساس أنه الأمر الصادر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم و سوقه إلى المؤسسة العقابية حيث يتم تسليمه و حبسه.

حالات القبض : من خلال النصوص القانونية يمكننا أن نستخلص أن القبض على الأشخاص باعتباره إجراء يتضمن مساسا بالحرية الشخصية تبرره مصلحة المجتمع في مكافحة الإجرام في الحالات التالية:

1 المادة 119 من ق.إ.ج: "الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحسبه.
وإذا كان المتهم هاربا أو مقيما خارج إقليم الجمهورية فيجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر ضده أمرا بالقبض إذا كان الفعل الإجرامي معاقبا عليه بعقوبة جنحة بالحبس أو بعقوبة أشد جسامة ويبلغ أمر القبض وينفذ بالأوضاع المنصوص عليها في المواد 110، 111، 116.
ويجوز في حالة الاستعجال إذاعته طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 111.

تنفيذ الأمر القضائي) الأمر بالإحضار، الأمر بالقبض، الأمر بالإيداع1 (طبقا لنص المادة 109من قانون الإجراءات الجزائية2).

في حالة التلبس بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس طبقا للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية.

خول لضابط الشرطة القضائية توقيف المشتبه فيه للنظر، ومن الناحية العملية يسمى هذا الإجراء بالقبض ويقدر مأمور الضبط القضائي الدلائل والعلامات التي تبرر هذا القبض وعبر المشرع على هذه الدلائل واصفا إياها بالقوية و المتماسكة في إطار التحقيق الأولي و هذا بموجب المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية لضرورة التحقيق يقوم ضابط الشرطة القضائية احتجاز أي شخص لمدة لا تزيد عن(48 ساعة) إذا توفرت فيه دلائل قوية ومتماسكة.

ويعبر عن هذا الإجراء من الجانب العملي إلا بالقبض و إيداعه غرفة الأمن.

بموجب إكراه بدني إزاء الشخص الذي صدر ضده حكم كوسيلة للضغط عليه لإجباره على سداد ما عليه من مستحقات.

ضمانات القبض :

يجب أن يكون النص على حرية التنقل واضحة في الدستور مدعما بالإشارة للحالات التي يجوز فيها القبض على الأفراد.

إقتصار تنفيذ هذا الإجراء على ضابط الشرطة القضائية.

تحديد الحالات التي يجوز فيها لضابط الشرطة القضائية القبض على الأشخاص.

إخضاع إجراء القبض للرقابة القضائية.

ينفذ هذا الإجراء على الجرائم الخطيرة.

معاملة المقبوض عليه معاملة إنسانية.

---

1 أحمد غاي، مرجع سبق ذكره، ص195.

2 المادة 109من ق.إ.ج: "يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم أو بإيداعه السجن أو بإلقاء القبض عليه.

ويتعين أن يذكر في كل أمر نوع التهمة ومواد القانون المطبقة مع إيضاح هوية المتهم ويؤرخ الأمر ويوقع عليه من القاضي الذي أصدره ويمهر بختمه.

وتكون تلك الأوامر نافذة المفعول في جميع أنحاء الأراضي الجزائرية.

ويجب أن يؤشر على الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق من وكيل الجمهورية وأن ترسل بمعرفته".

تجريم فعل الاختطاف و القبض و الحبس التعسفي و كذا حجز أي شخص بدون أمر السلطة المختصة.

ثانيا :الإستيقاف

الإستيقاف هو إجراء ينفذه رجال الأمن في الأماكن العمومية بغرض إستيضاح شخصية المستوقف والإستفسار عما أدركه حس رجل الأمن من شبهة في تصرف الشخص المستوقف إذا ما وضع نفسه موضع الشك و الريبة .و قد يترتب على الإستيقاف تورط الشخص المستوقف عن قيام حالة تلبس هنا، لينقلب الإستيقاف إلى حالة القبض على المستوقف إذا كان من يستوقفه أحد أعضاء الضبط القضائي

مبررات الإستيقاف : القاعدة المعروفة أن حرية الأشخاص في التنقل مضمونة ومكرسة دستوريا، والإستيقاف إجراء تتم من خلاله تقييد للحرية، هذا التقييد تحكمه ضوابط وتستدعيه مقتضيات حماية حقوق وحريات الأفراد . و تشمل أسباب و مسوغات الاستيقاف ما يلي:

أن يضع الشخص نفسه طواعية في موضع الشك و الريبة عند رؤيته ل رجل الأمن كمحاولة الفرار ...إلخ.

لظهور دلائل و علامات سواء على الشخص أو ملابسه أو سيارته لها علاقة بالجريمة) الجريمة المتلبسة. (مقتضيات التحقيق في إطار إجراءات جمع الاستدلالات في حالة التحقيق الأولي).

مما سبق ذكره نستخلص أن الاستيقاف يكون عملا من أعمال الشرطة الإدارية ما لم تكن هناك جريمة، ويكون عملا من أعمال الشرطة القضائية عندما يتم في إطار التحري عن الجريمة وقعت و شرع في التحري عن ملابستها.

ثالثا : التوقيف للنظر

مفهوم التوقيف تحت النظر : هو إجراء من إجراءات الضبطية يتم بواسطته وضع شخص أو أشخاص داخل غرفة مخصصة لهذا الغرض تتوفر على خاصيات و مميزات معنية، فمن أجل متطلبات التحقيق و حسن سيره يجب أن يمتثل هؤلاء لتعليمات ضابط الشرطة القضائية لأنه تحت تصرفات مصالح الشرطة خلال فترة زمنية محددة تسمح للمحقق بإجراء تحرياته واستكمال تحقيقه في ظروف حسنة.

الأساس القانوني للتوقيف للنظر : يستمد إجراء التوقيف للنظر مشروعيته وأساسه القانوني من الدستور حيث تنص المادة 147 على أن أي شخص لا يمكن إحتجازه أو القبض عليه أو متابعته إلا في الحالات التي يحددها القانون.

كما تضمنت المادة 48 من الدستور تفاصيل حول التوقيف للنظر إذ أشارت إلى إخضاع هذا الإجراء إلى الرقابة القضائية و حددت المدة و بينت الحقوق المقررة للمحتجز على خلاف المعمول بها في مواد الدستور و هذا يدل على مدى الأهمية البالغة التي أولاها المشرع التأسيسي لهذا الإجراء الماس بحرية الأفراد.

أسباب التوقيف للنظر : يمكن إجمالها في النقاط التالية:

هروب الشخص المشتبه فيه

الخوف على سلامة المشتبه فيه

الخوف من تهريب الأشياء المسرقة أو المضبوطة

الخوف من التأثير على الشهود

حالات التوقيف للنظر : تتمثل الحالات التي تخول ضابط الشرطة القضائية توقيف شخص للنظر في:

حالة التلبس بالجريمة، المواد 50-51 مكرر من تقنين الإجراءات الجزائية

حالة التحقيق الأولي، المادة 65 من نفس التقنين 119 من قانون الإجراءات الجزائية، 117،

حالة التنفيذ للأوامر العدلية، المواد110

حالة تنفيذ إنابة قضائية: المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية

آجال توقيف للنظر:

48ساعة قابلة للتمديد بمدة مماثلة بالنسبة لجرائم القانون العام طبقا للمادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية

48ساعة غير قابلة للتمديد بالنسبة لجرائم القانون العام طبقا للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية (التحقيق في حالة التلبس بالجريمة)

96ساعة بالنسبة للجنايات و الجنح الماسة بأمن الدولة طبقا للمادتين 51، 65 من نفس القانون.

1 المادة 119 من ق.إ.ج: "لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا الأشكال التي نص عليها".

تمدد مدة التوقيف للنظر دون أن تتجاوز **12 يوما** بالنسبة لجرائم الإرهاب و التخريب طبقا للمادتين 151، 265 من ق.إ.ج.

الضمانات المتعلقة بتنفيذ إجراء التوقيف للنظر:

1. **مكان توقيف للنظر :** لقد نصت التعليمة الوزارية المشتركة المحددة للعلاقات الوظيفية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبة أعمالها على تخصيص داخل مقرات مصالح الشرطة القضائية التي تباشر التحريات الأولية، أماكن لوضع الأشخاص الموقوفين للنظر، حيث حددت جملة من الشروط:
1. صحة و كرامة الشخص الموقوف للنظر(مساحة المكان ,التهوية ,الإنارة والنظافة،...)
2. سلامة الشخص الموقوف تحت النظر و أمن محيطه
3. الفصل بين البالغين و الأحداث
4. ضرورة الفصل بين الرجال و النساء.
5. **أجال التوقيف للنظر** : نظرا لما تكتسيه حرية الأشخاص من أهمية، لجأ المشرع إلى تنظيم إجراء التوقيف للنظر وحدد المدة القان ونية التي يجوز لضابط الشرطة القضائية حجز الشخص المشتبه فيه، ويعد ذلك مظهر من مظاهر الحماية القانونية للأفراد وتجسيدا لمبدأ الشرعية الإجرائية . وقد تم الإشارة للأجال بصورة دقيقة سابقا . ويتم حساب مدة التوقيف للنظر من لحظة ضبط المشتبه فيه.

---

1 نصت المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية (لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعون 48 ساعة...)، وهي الأصل العام غير أن التعديلات الأخير لقانون الإجراءات الجزائية خاصة الوردة ضمن القانون 22/06 حددت أحكام خاصة لبعض الجرائم من حيث تمديد مدة الوقف للنظر.1 -عدم تمديد مدة التوقيف للنظر إلا بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية وهو ورد النص عليه في المادة 51 الفقرة 2 و 5 من قانون الإجراءات الجزائية - . ضرورة توفر الدلائل علي الإشتباه بإرتكاب الجاريمة، وهي من الضمانات التي إستحدثها القانون الصادر بالأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وهي من شأنها التضييق علي سلطة الضبطية القضائية في التوقيف للنظر مثل وجوب أن تكون الجريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية، وأن تتوافر في حق الشخص الوقوف للنظر دلائل تبعث علي الاعتقاد بأنه أرتكب الجريمة أو حاول إرتكابها.2 -وجوب إخطار الموقوف للنظر باسباب التوقيف وزيارة الأسرة والإتصال بالمحامي، وهو ما تمت الإشارة إليه في نص المادة 51 مكرر 1 المعدلة بالأمر 02/15 ، حيث إستحدثت إمكانية إتصال الموقوف بمحاميه.

2 نصت المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر ضابط الشرطة القضائية بترخيص كتابي، وتحت إشرافه مباشرة للقيام باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة الشخص الم من عني أجل القيام بالتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام في سرية من طرف أي شخص أي وفي مكان أو عام خاص والتقاط الصور ولكل شخص.

6. **الضمانات المتعلقة بحقوق الموقوف للنظر :** يتمتع الموقوف للنظر بجملة من الحقوق نصت عليها مواثيق حقوق الإنسان و العهود الدولية و الدساتير على شكل مبادئ .ولتجسيد هذه المبادئ نصّ الدستور وقانون الإجراءات الجزائية على الحقوق التالية:
   - حق الاتصال الفوري للموقوف للنظر بعائلته.
   - حق زيارة العائلة له.
   - حق الفحص الطبي.

بالإضافة إلى جملة من الحقوق المرتبطة بكون الموقوف للنظر إنسان من حقه على المجتمع و الدولة توفير الغذاء له و رعايته الصحية و توفير ظروف الإيواء و يعامل دون المساس بكرامته و سلامته الجسدية والمعنوية.

واجبات ضابط الشرطة القضائية الأمر بالتوقيف للنظر:

تبليغ وكيل الجمهورية فور إتخاذ هذا الإجراء

تقديم تقرير عن مبررات إتخاذ هذا الإجراء

إخبار المحجوز للنظر بالحقوق المخولة له قانونا

تمكين المحجوز للنظر من الاتصال الفوري بعائلته و تمكين هذه الأخيرة من زيارته مع أخذ كل التدابير اللازمة للمحافظة على سرية التحقيق

اتخاذ كل إجراءات العملية لضمان توفير الغذاء، الفراش و التهوية و الحراسة المستمرة و عدم ترك أي شيء من شأنه أن يستخدم لإضرار الموقوف بنفسه.

المطلب الثاني : الضمانات المتعلقة بإجراءات جمع الإستدلال الماسة بحرمة المساكن والأشخاص.

سيتم التطرق إليها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول : التفتيش

لما كان للمساكن و الأشخاص من حرمة كفلتها الدساتير و نص عليها في ميثاق حقوق الإنسان إستوجب المشرع عدم المساس بها أو انتهاك حرمتها إلا أن هذا المبدأ الذي يحترم الحريات الشخصية و المصالح الخاصة قد يتطلب في بعض الأحيان للمحافظة عليها الإضرار بالصالح

العام و ذلك عند إساءة استعمال هذا الحق و تلك الحرية أو الحرمة من الأشخاص و لما كان مبدأ المحافظة على المصالح العامة مغلبا على المصالح الشخصية استوجب المشرع الحد من الحريات الشخصية و إزالة الحجب عن بعض الحريات في أحيانا قصد المحافظة العامة، و من ثمة فإن إساءة الشخص استعمال مسكنه و استغلاله فيما يخالف القانون كان مدعاة للتدخل في حرية الشخص و حرمة مسكنه و الحد من هذا نقول بداية أن التفتيش إما أن يكون محله الشخص نفسه و إما أن يكون المسكن و توابعه و ذلك لأن هذه هي الأمكنة التي تكون محلا لكتمان الأسرار، وعليه فإننا نجد المشرع قد أولاها عناية خاصة و هذا بالمحافظة عليها و منعه من انتهاك حرمتها إلا بالقدر اللازم و المسموح به قانونا.

التفتيش البدني :

يندرج هذا النوع من التفتيشات في إطار مهام الشرطة الإدارية، وعادة ينفذ من قبل عناصر الشرطة القضائية

أثناء الاستيقاف، أو القبض على المشتبه فيه، و هذا لغرض منعه من إلحاق الأذى بنفسه أو إيذاء رجال الأمن. ويكون ذلك عن طريق تجريده من السلاح أو من أي شيء يمكن استعماله للاعتداء.

تفتيش المساكن:

أولا : حالات تفتيش المسكن.

1. **حالة التلبس :** إن المشرع الجزائري قد بين في نص المادة 441 من" ق إ ج " ضوابط وقواعد تمثلت في:

أن ترتكب جناية في حالة التلبس

أن يكون صاحب المسكن محل تفتيش ممن ارتكبوا أو ساهم وا في إرتكاب الجناية أو ممن تظهر عليهم علامات تدل على أنه يحوز أشياء أو أوراقا لها علاقة بالجناية.

إلزامية استصدار إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق لأن هذا الإجراء أساسا في أعمال التحقيق القضائي وخوله المشرع استنادا لضابط الشرطة القضائية

1 نصت المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية على حضور صاحب المنزل المبتغى تفتيشه فإذا تعذر عليه الحضور وقت التفتيش، و إذا كان المتهم هاربا فيستعين الضابط بشخصين من العامة للتفتيش و هذا ما نصت المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية

إلزامية استظهار الإذن المكتوب قبل الدخول إلى المسكن مباشرة التفتيش

2. **في غير حالة التلبس :** تنص عليه هذه الحالة المادة 164 ق.إ.ج " لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المبنية إلا برضاء صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه الإجراءات ...".

3. **حالات أخرى لتفتيش المساكن:**

تفتيش المنزل عند تنفيذ إنابة قضائية (المادة 281 ق.إ.ج) فضابط الشرطة القضائية الذي يكون مفوضا في طرف قاضي مختص بموجب انابة قضائية يمكن أن يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء أو وثائق تكون مفيدة للتحقيق وإظهار الحقيقة.

الدخول إلى المساكن بحثا عن أشخاص موضوع أمر بالقبض أو موضوع حكم قضائي.

عند صدور نداءات إستغاثة من داخل المنزل (المادة 347 ق .إ.ج وفي حالات الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات).

ثانيا - شروط تفتيش المسكن : تنقسم شروط تفتيش المسكن إلى:

1. **شروط المكان** : المسكن الذي يحق لضابط الشرطة القضائية تفتيشه هو مسكن الذي يشتبه في أنه ارتكب أو ساهم في ارتكاب الجناية وعلامات الاشتباه هي من الأمور التي ترجع لتقدير ضابط الشرطة القضائية تحت رقابة قاض الموضوع.

ويشمل التفتيش أيضا مسكن كل شخص مشتبه بأنه يحوز أوراقا أو أشياء لها علاقة بالجريمة كالمسكن الذي تخفى فيه الأدوات أو الأسلحة التي استعملت في الأفعال الإجرامية المادة 445.ق.ا.ج. كما يتم التفتيش في الفنادق والمحلات المفتوحة للجمهور ما دام هذه الأخير

---

1 نصت المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يجري تفتيشا لمسكن المشتبه فيه بناء على رضا صاحبه، فإذا رضي الشخص بتفتيش مسكنه ووجود إذن قضائي مسبب هذا الرضا يضفي المشروعية على إجراء التفتيش وبالتالي ، فإن يصح كل ما يمكن أن ينتج عن هذا الإجراء من آثار.

2 نصت المادة 81 من قانون الإجراءات الجزائية , يجوز أن يباشر قاضي التحقيق التفتيش سواء بنفسه أو أن ينوب ضابط الشرطة القضائية عنه على أن يخطر وكيل الجمهورية بذلك بدون الإخلال بالمواد 44 , 45 , 46 و 47 من قانون الإجراءات الجزائية.

3 نصت المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها :" لا يجوز التفتيش من الساعة الثامنة ليلا الى الساعة الخامسة صباحا ".

الإستثناء : غير أنه يجوز التفتيش ليلا و نهارا كالفنادق و محلات بيع المشروبات و كذلك بيوت الدعارة في جرائم المخدرات والجرائم الماسة بأمن الدولة و جرائم الإرهاب و التخريب.

4 المادة 45 من ق.ا.ج : إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في ارتكاب الجناية فإنه يجب أن يحصل التفتيش بحضوره، فإذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له،

موجودا فيها ,فإذا غادرها الجمهور فإن تفتيشها يجب أن يكون ضمن القيود التي يحددها القانون.

كما يخّول الأمر القضائي بالقبض على الشخص محل البحث الحق في الدخول إلى المسكن الذي يوجد فيه ذلك الشخص على أن يكون بقصد التفتيش عن الذي هو محل بحث قصد القبض عليه.

2. **شروط الزمان :** القاعدة العامة المكرسة في قانون الإجراءات الجزائية أن تفتيش المسكن سواء من طرف ضابط الشرطة القضائية أو من طرف قاض التحقيق لا يمكن البدء فيه قبل الساعة الخامسة صباحا و لا بعد

الثامنة مساءا(المادة 147 من ق.إ.ج) لكن يوجد بعض الإستثناءات:

عند طلب صاحب المنزل) المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية.

عند صدور نداءات استغاثة

عند التحقيق في الجرائم التي تعاقب عليها قوانين المخدرات و الجرائم المعاقب عليها طبقا للمواد 342-348 من قانون العقوبات.

عند معاينة جرائم الإرهاب و التخريب

3. **الشروط الشكلية :** يقصد بها جملة الإجراءات التي يجب التقيد بها ومراعاتها عند مباشرة تفتيش المسكن)

المادة 45 ق.إ.ج , (وطبقا لنص المادة2 44 ق.إ.ج يجب أن ينفذ التفتيش طبقا للشكليات التالية:

وإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا استدعي ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.

وإذا جرى التفتيش في مسكن شخص يشتبه بأنه يحوز أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية فإنه يتعين حضوره وقت إجراء التفتيش، وإن تعذر ذلك اتبع الإجراء المنصوص عليه في الفترة السابقة.

ولضابط الشرطة القضائية وحده مع الأشخاص السابق ذكرهم في الفقرة الأولى أعلاه الحق في الإطلاع على الأوراق والمستندات قبل حجزها.

غير أنه يجب أن يرعى في تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني أن تتخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر.

تغلق الأشياء أو المستندات المضبوطة ويختم عليها، إذا أمكن ذلك، فإذا تعذرت الكتابة عليها فإنها توضع في وعاء أو كيس يضع عليه ضابط الشرطة القضائية شريطا من الورق ويختم عليه بختمه.

ويحرر جرد الأشياء والمستندات المضبوطة.

(الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995) لا تطبق هذه الأحكام إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية باستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني المذكور أعلاه.

1 المادة 47 من ق .إ.ج السابقة الذكر.

2 المادة 44 من ق .إ.ج السابقة الذكر.

إلزامية الإستظهار بالأمر المكتوب المادة 44 ق.إ.ج.

يتم التفتيش بحضور المشتبه فيه، أو ممثل عنه في حالة غيابه ويكون هذا التعيين بواسطة تصريح مكتوب يجب أن يتضمنه محضر التفتيش مع بيان السبب الذي كان مبررا لعدم الحضور، وفي حالة هروب المشتبه فيه أوطلب منه تعيين من يمثله وامتنع عن ذلك فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يستدعي شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته ويجب أن يتضمن محضر تفتيش المسكن إسمهما ولقبهما وكل البيانات المتعلقة بإجراء التفتيش.

ثالثا :ضمانات التفتيش

قصر التفتيش على الجرائم الخطيرة) جنايات و جنح

تفتيش أنثى لا يتم إلا بواسطة أنثى و هذا شرط يعتبر من الإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام بحيث يترتب على مخالفته البطلان.

الفرع الثاني : ضمانات المحافظة على السر المهني

إن المحافظة على السر المهني هو تطبيق لمبدأ حرمة الحياة الخاصة الذي قرره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واعتبرته كل الدساتير أنه من المبادىء الدستورية التي تولي الّدولة حمايتها وضمانها للأفراد، وهو ما نصت عليه المادة 139 من دستور 2016: "لا يجوز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميهما القانون."

أولا : هدف المحافظة على السّر المهني وإجراءاته : يتمثل الهدف المتوخى فيما يلي:

- 1ضمان السير العادي لإجراءات التح ري عن الجرائم وإجراءات التحقيق القضائي، بحيث يتم البحث والتحري عن ملابسات إرتكاب الجريمة للوصول إلى الحقيقة بغرض القبض على المجرم و التصدي لظاهرة الإجرام

- 2إفشاء معلومات تتعلق بالمشتبه فيه يعتبر مساس بحريته و كرامته بإعتباره مشتبها فيه و لا يمكن إعتباره مجرما إلا بعد صدور الحكم بات يدينه من طرف القضاء، فالشخص بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي من جهة، و من جهة أخرى فإن البوح بالمعلومات المتعلقة بملابسات الجريمة خلال مرحلة التحريات الأولية يمكن أن يلحق ضررا بالسير الحسن لمجرى التحريات و يقف عائقا أمام الوصول إلى الحقيقة.

1 المادة 39 من دستور 2016: الدّفاع الفرديّ أو عن طريق الجمعيّة عن الحقوق الأساسيّة للإنسان وعن الحرّيّات الفرديّة والجماعيّة، مضمون.

- 3التقيد بكل الشكليات و الشروط المتعلقة بالتفتيش و جرد الأشياء و المستندات الناتجة عن عملية التفتيش ووضعها في أحراز مغلقة و يرقم كل شيء أو مستند مضبوط في الحرز يشار إلى محتواه و رقم المحضر ومكان إكتشافه، وإذا كان الشيء المضبوط في طبيعته لا يسمح بالكتابة عليه يوضع في كيس و يلصق به شريط يحمل تلك البيانات (نص المادة 142 ق إ ج).

ثانيا : جزاء الإخلال بالإجراءات

تتفرع قاعدة احترام السر المهني عن قاعدة أهم هي " : سرية إجراءات التح ري و التحقيق " التي تنص عليها

المادة 11 ق إ ج" تكون إجراءات التحري و التحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، دون إضرار بحقوق الدفاع، و كل شخص يساهم في هذه الإجراءات الملزم فيه بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات و تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها " و الجزاء المترتب عن الإخلال هذه القاعدة نوعان: البطلان، العقوبة الجزائية.

البطلان : عدم الالتزام بما أوردته المادة 245 ق إ ج و اتخاذا لتدابير الضرورية لضمان إحترام السر المهني يعرض تلك الإجراءات للبطلان و هذا نستخلصه في نص المادة 48 ق إ ج و التي تنص على مايلي:

"يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادتان 45 و347 ق إ ج ويترتب على مخالفتها البطلان"

وفي أثار البطلان عدم الأخذ بالدلائل والأدلة الناتجة عن الإجراء الباطل الذي يعتبر إخلال بمبدأ الشريعة أي عدم التقيد بما وضعه المشرع، وكل خروج عن الإجراءات يعرضها إلى البطلان فالغاية لا تبرر الوسيلة.

العقوبات الجزائية : لم يكتف المشرع بإهمال الإجراء الباطل وعدم الأخذ بنتائجه فحسب، بل قرر عقوبات جزائية ضد الموظفين والأطباء والجراحين والصيادلة والقابلات وكل الأشخاص

1 المادة 42 أوجبت على ضابط الشرطة القضائية المبادرة إلى الانتقال إلى مكان الجريمة فور إبلاغه بها متى كانت في حالة تلبس،واتخاذ الإجراءات إذ يتوقف على السرعة والعناية في اتخاذ نجاح التحقيق وبديهي أن التزام ضابط الشرطة القضائية بالانتقال إلى مكان الجريمة لا محل له إذا كان موجودا به من قبل وشاهد الجريمة في حالة تلبس. أما إذا أبلغ بها فأسرع إلى مكانها،فلا تقوم حالة التلبس إلا إذا شاهدها بنفسه. ولضابط الشرطة القضائية أن يستعين بالفنيين المؤهلين لإجراء المعاينات الآزمة للمحافظة على أثار الجريمة إذا كان لا يمكن تأخيرها خشية زوالها.

2 المادة 45 من ق .إ.ج السابقة الذكر.

3 المادة 47 من ق .إ.ج السابقة الذكر.

المؤتمنين بحكم الواقع أو الوظيفة تصل إلى 6 أشهر حبس وغرامة 100000 دج طبقا لنص المادة 301 ق ع.

الفرع الثالث : ضمانات مراقبة المكالمات الهاتفية والإطلاع على الإتصالات

لقد نصت المادة 139 من الدستور ": لا يجوز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون، حرية المراسلات بكل أشكالها مضمونة. "

و تجسيدا لذلك وقع المشرع أشكالا من الضمانات توقيا لأنواع التعسف من طرف أعضاء أجهزة الأمن أثناء قيامهم بتنفيذ تحرياتهم إزاء المشتبه فيهم و المتمثلة في الإجرءات الواجب إتباعها ضمانا لهذا المبدأ.

أولا : مضمون المبدأ و الإستثناءات الواردة عليه

1 -المضمون : إن أي مكالمة هاتفية أو مراسلة أو إتصال بين شخصين يقتضي وجود مرسل يحتوي على معلومات تتعلق بالحياة الخاصة و مضمون مبدأ حرمة الأسرار تتمثل في حماية و منع الإطلاع على المراسلات سواء كانت على شكل خطابات أو برقيات أو مستندات مرسلة عن طريق جهاز الفاكس و كذلك منع التصنت و المراقبة و التسجيل أو الإستماع إلى المكالمات الهاتفية، بيد أن مبدأ المنع هذا ليس مطلقا بل هناك استثناءات تمليها المصلحة العامة.

2 -الاستثناءات الواردة على المراقبات الهاتفية و الإطلاع على المراسلات

تعد هذه الاستثناءات الواردة على مبدأ سرية المكالمات الهاتفية و الإطلاع على الاتصالات الخاصة مقررة تغليبا للمصلحة العامة، أي ضرورتها للكشف عن الحقيقة و الحصول على دلائل و أدلة تساعد على تقصي ملابسات الجريمة و معرفة مرتكبيها. وبالنسبة للمشرع الجزائري لم ينص على حكم يتعلق بوضع المكالمات الهاتفية تحت المراقبة غير أن الممارسة الواقعية تفيدنا أن وكيل الجمهورية بصفته مديرا للشرطة القضائية هو وحده المختص في إتخاذ مثل هذا القرار للتأكد من دلائل أو شبهة تفيد التحقيق و نظرا لطابعها الاستثنائي فإن أمر وضع المكالمات الهاتفية تحت المراقبة يجب أن يصدر بناءا على تحريات جدية و قرائن و دلائل سابقة معقولة، و المراقبة تكون لاحقة لها لتأكيد هذه الدلائل.

1 المادة 39 من دستور 2016 السابقة الذكر.

و لا يجب أن تكون وضع الهاتف تحت المراقبة وسيلة من وسائل البحث عن الأدلة، و إنما يجب أن يستعمل فقط لتأكيد الأدلة المتوفرة.

ثانيا : ضمانات مراقبة المكالمات الهاتفية و الإطلاع على الاتصالات الخاصة

- 1الضمانات المتمثلة في بطلان الإجراءات المستمدة مراقبة المكالمات الهاتفية أو الإطلاع على الرسائل الخاصة بعدم الأخذ بالأدلة الناتجة عنها ما لم تكن نفذت طبقا للشروط التي حددها القانون.

- 2الضمانات المتمثلة في جملة من الشروط التي يضعها المشرع كاشتراط أن يكون الأمر بالمراقبة أو الإطلاع على المراسلات الخاصة مقصورا على السلطة القضائية " قاضي التحقيق، وكيل الجمهورية، رئيس المحكمة"

- 3الضمانات المتعلقة بالعقوبات التي يتعرض لها الموظفون المكلفون بالتحريات أو غيرهم إذا أفشو أسرار الغير إلى أشخاص غير مؤهلين و في غير الحالات التي نص عليها القانون.

الفرع الرابع : أدوات العمل (التصرف في الاستدلال)

الأصل العام أن جميع عمليات البحث و التحري وما يترتب عن ذلك من إجراءات سواء تعلقت هذه الإجراءات بالمشتبه فيهم أو المتضرر أو الشهود أو غيرهم، تفرغ في محاضر أعدت لهذا الغرض وذلك وفقا لنص المادة 18 من (قانون الإجراءات الجزائية) التي تلزم ضباط الشرطة القضائية بأن يحر روا محضر عن الأعمال التي قاموا بها للبحث عن الجرائم و مرتكبيها: " يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم.

وعليهم بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة.

وترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات والأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة.

ويجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحرريها".

شروط صحة المحاضر:

1. **الشروط الموضوعية :** يشترط المشرع لكي يكون المحضر صحيحا وينتج آثاره القانونية ما يلي:

أن يكون موضوعه داخل في إختصاص ضابط الشرطة القضائية.

أن يتم تحرير المحاضر أثناء مباشرة رجال الضبطية القضائية لوظيفتها في هذا الشأن.

إن تتضمن على وجه الخصوص محاضر الاستجواب، بيان مدة الاستجواب ومدة حجز المشتبه فيهم مع الأسباب التي استدعت حجزهم وذلك بهدف مراقبة رجال القضاء لهذه الإجراءات الخطيرة

2 -الشروط الشكلية : ينبغي لكي يكون المحضر صحيحا من الناحية الشكلية أن يتضمن مجموعة من البيانات المتعلقة بهوية الشخص موضوع الاستجواب، و كذلك اسم ولقب وصفة وتوقيع ضابط الشرطة القضائية مع إلزامه بقيد كل البيانات و التأشيرات على السجلات التي يمسكها في مصالح أو مراكز الشرطة أو الدرك الوطني.

حجية المحضر وضماناتها:

تختلف محاضر الضبطية القضائية من حيث قوة الإثبات من صنف إلى أخر، فبالنسبة لمحاضر ضباط الشرطة القضائية التي تعمل في إطار قانون الإجراءات الجزائية لها قوة نسبية إذا استوفت الشروط القانونية لصحتها، و لا يأخذ بها القاضي إلا على سبيل الاستئناس أو الاستدلال (المادة1 215 من قانون الإجراءات الجزائية). بينما تكون لمحاضر الأصناف الأخرى المحررة من الأعوان والموظفين الذين يمارسون بعض مهام الضبطية القضائية قوة إثبات قطعية لما تتضمنه من معلومات وتصريحات ووقائع وطلبات لا يمكن التملص منها إلا بالطعن أو بالتزوير، ينطبق على وجه الخصوص على المحاضر المحررة من طرف أعوان الجمارك وفقا للشروط والصلاحيات الممنوحة لهؤلاء الأعوان.

1 المادة 215 من ق.ا.ج : "لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد الاستدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

ومن خلال المادة1 214 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أن المحضر لا يكون له قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأن يكون في نطاق اختصاص ما قدراه أو سمعه أو عاينه بنفسه، نستنتج الضمانات التالية:

أن يكون المحضر صحيحا أي أنه يتضمن كافة المعلومات المطابقة للحقيقة والوقائع فعلى ضابط الشرطة القضائية عندما ينفذ المعاينات أو يسجل أقوال الشهود أو المشتبه فيهم، يجب أن يتحرى بكل صحة وصدق ما يثبته في المحضر.

أن يكون المحضر قد حرره الموظف أثناء أدائه لمهامه ووظيفته.

أن تندرج الإجراءات المدونة في المحضر ضمن اختصاصات ضابط الشرطة القضائية، والاختصاص ثلاثة أنواع : شخصي ونوعي ومحلي.

أن يكون مضمون المحضر من بيانات ومعلومات حاصلا مما قدراه أو سمعه أو عاينه الموظف الذي حرر المحضر بنفسه.

1المادة 214 من ق.ا.ج : لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه

المبحث الثاني : حدود إلتزام أعضاء الضبط القضائي بمبادئ حقوق الإنسان

من أجل ضمان إلتزام أعضاء الضبط القضائي بمبادئ حقوق الإنسان، وجب التطرق إلى واجبات أعضاء الشرطة القضائية، وكذا مدى إلتزامها باحترام هذه الحقوق من خلال دراسة حالات تطبيقية.

المطلب الأول: واجبات أعضاء الشرطة القضائية.

يقع على عاتق أعضاء الضبط القضائي واجبات تتعلق بالإجراءات الجنائية، هذه الإجراءات، منها ما نص عليها القانون، منها ما يتعلق بالشكل ومنها ما يتعلق بالموضوع، تتطلب منهم أثناء ممارسة هذه الإجراءات عدم التعسف، حيث لا بد أن تتم هذه الأعمال الشرطية بعيدا عن التعسف ويجب على مأموري الضبط القضائي التحلي بالموضوعية للوصول إلى نتائج حقيقية وذلك حفاظا على حقوق الإنسان المكرسة دستوريا.

إن الفائدة المرجوة من إجراءات جمع الاستدلالات هي التعرف على المشتبه فيه والوصول إلى الحقيقة، وفي نفس الوقت الالتزام بمبدأ براءة المشتبه فيه حتى تثبت إدانته، ويكون بذلك ضابط الشرطة القضائية أدى واجبه كاملا وإلتزم بالمحافظة على حقوق الإنسان وساعد في نفس الوقت العدالة على إصدار حكم صائب يدين المتهم الذي اقترف الجريمة التي أحدثت صدمة كبيرة في المجتمع.

الفرع الأول : الواجبات الإجرائية لأعضاء الضبط القضائية

أولا : مشروعية الإجراءات

يعتبر مبدأ الشرعية الإجرائية من الأصول الأساسية في بناء المنظومة الإجرائية وهو الإطار الذي يجب أن تتقيد به وتعمل ضمنه السلطات الثلاثة في الدولة.

والمشرع عندما يضع القواعد الإجرائية يستهدف رسم أسلم الطرق المؤدية إلى الكشف عن الحقيقة، حقيقة الوقائع المجرمة والمسؤول عن ارتكابها مراعيا مصلحتين : مصلحة المجتمع في قمع الجريمة وحماية النظام العام، ومصلحة الفرد المشتبه فيه مع توفير كل الضمانات له والتي يسمح له بالدفاع عن نفسه وإثبات براءته توقيا لأي تجاوز أو تعسف.

ومن مستلزمات الشرعية الإجرائية أن يكون القانون مصدرا لقواعد الإجراءات الجزائية و أن يتم تنفيذ تلك القواعد تحت إشراف السلطة القضائية.

أولا:القانون هو مصدر القواعد الإجرائية:

إن هذا المبدأ لا يتحقق إلا إذا روعيت عدة ضمانات تتمثل في مبادئ فرعية لازمة وضرورية وهي:

عدم جواز التفويض التشريعي في مجال الإجراءات الجزائية، فالهيئة التشريعية هي المختصة أصالة في وضع القواعد الإجرائية بجميع أنواعها، نظرا لكونها قواعد تتضمن مساسا بالحريات الفردية و لو فوضت هذه السلطة اختصاصها إلى السلطة التنفيذية أو السلطة القضائية تكون قد أخلت بمبدأ دستورية القوانين باعتبار أن اختصاصها في سن التشريعات مبدأ دستوري.

الالتزام في تفسير القواعد الإجرائية بالمنهج السليم للتفسير والذي يتلخص في البحث عن إرادة المشرع من خلال الصياغة التي وضعها.

إن هذه القواعد الفرعية التي يستلزمها تجسيد مبدأ اعتبار القانون وحده مصدر الإجراءات الجزائية، الغرض منها هو توفير ضمانات أكثر للأفراد عامة وللمشتبه فيهم بصورة خاصة.

ثانيا : الرقابة القضائية على الإجراءات الجزائية :

طبقا لنص المادة1 12 ق إ ج التي تنص.. . " : يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام لذلك المجلس".. .إن ضمان الرقابة على أعمال الضبط القضائي تتجسد في ثلاث صور:

الأولى :من خلال جملة من الواجبات والالتزامات المحددة لضابط الشرطة القضائية.

الثانية :من خلال واجبات و التزامات مقررة للنيابة العامة تقتضيها مهام الإشراف التي يمارسها النائب العام.

الثالثة :الرقابة التي تناط بغرفة الاتهام.

1 المادة 12: يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل.
ويتولى وكيل الجمهورية [2] إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس.
ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي

وهناك استقلال بين الشرعية الجنائية الإجرائية والشرعية العقابية، فالأولى تتعلق بقانون الإجراءات الجنائية والثانية تتعلق بقانون العقوبات ويطلق عليها في مجملها " الشرعية الجنائية"1.

في مجال الإجراءات الجزائية تأتي الشرعية من نصوص قانون الإجراءات التي لا تتعارض مع الدستور والتي يلتزم بها كل من السلطة التنفيذية والقضائية، كما يلتزم بها أيضا أعضاء الضبط القضائي في كونهم تابعون للسلطة التنفيذية.

حماية حقوق الإنسان على إثر إلتزام ضابط الشرطة القضائية بالشرعية الإجرائية.

بما لاشك فيه أن إلتزام ضابط الشرطة القضائية بالشرعية الإجرائية هو النتيجة القانونية لحماية حقوق الإنسان على قدر ما تسمح به القوانين المعمول بها . فالالتزام بالمشروعية الإجرائية يؤدي حتما إلى مشروعية الدليل ومشروعية الاستدلال التي تتحصل عليه الضبطية القضائية2.

ثانيا : الموضوعية في الأعمال

إنّ أعمال الاستدلال التي ينفذها أعضاء الضبط القضائي ينبغي أن تتسم بالموضوعية و النزاهة، و ذلك طبقا لما تقرره الشرعية الإجرائية التي تستلهم مضمونها من قانون الإجراءات الجزائية، المنظم لسلطات ضابط الشرطة القضائية في مرحلة جمع الاستدلالات . إن القاعدة القانونية لهذه الاستدلالات هي قاعدة عامة ومجردة أيضا، بمعنى آخر أن هذه القاعدة تنطبق على جميع الأفراد دون تمييز و للتحلي بالموضوعية في أعمال الاستدلال التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية، لا يجوز له أن يتعامل بالتفرقة بين الأفراد، بل يجب أن يتجرد من الانحياز سواء كان هذا الانحياز لجانب السلطة أم كان هذا الانحياز لجانب المشتبه فيه . فمعاملة المشتبه فيه يجب أن تكون على قدر المساواة، حيث يتعامل المشتبه فيه معاملة واحدة دون تفرقة بين هذا و ذاك و بين أجنبي و وطني، و في نفس الوقت لا يفرط مأمور الضبط القضائي أثناء إجراءات جمع الاستدلالات في حق الدولة، الذي هو حق المجتمع.

كما أن الموضوعية يجب أن تكون متناسبة مع الواقعة التي تكون محل الاستدلالات من قبل ضابط الشرطة القضائية، بحيث تكون مقنعة له بأهمية التدخل للكشف عن الحقيقة دون أن يتعمق في الاستنتاجات أو اليقين القاطع و الجازم بوقوع الجريمة و ترجيح نسبتها لشخص

1 عصام زكريا عبد العزيز، مرجع سبق ذكر، ص 223.

2 المرجع نفسه، ص 235.

معين . فليس بشرط أن تنتهي الاستدلالات بإثبات مع ما ثبت في ذهن مأمور الضبط القضائي، بل قد يستقر عن لا شيء، و هذا الأمر يستقيم مع المصلحة المجتمع و حسن السير العدالة والحقوق و الحريات الأساسية . و لهذا يجب أن يتوافر حسن النية لدى مأمور الضبط القضائي و البعد عن الميل و التسلط أو التحيز . كما يجب أن تخلو هذه الاستدلالات عن الهواجس أو الأوهام أو الظنون أو التخيلات، بل يجب أن تدعم هذه الاستدلالات بإمارات و القرائن و هذا حسب ما تنص عليه القوانين الإجرائية.

ثالثا : الالتزام بمبدأ قرينة البراءة

قرينة البراءة تعني لغة المقارنة والمصاحبة واصطلاحا ينصرف مدلولها القانوني إلى كونها استنتاج أمر مجهول من أمر معلوم .وتتلخص أهمية هذه القاعدة في كونها تشكل إحدى التطبيقات لقاعدة شرعية الإجراءات الجزائية، وتبرز هذه الأهمية فيما يلي:

تعد سياجا يقي الحريات الشخصية من أي تعسف أو تحكم من طرف أجهزة التحري عن الجرائم، فكل شخص يعد بريئا حتى تثبت إدانته وهو بذلك غير مطالب بإثبات براءته التي هي أصل وحقيقة ثابتة ويقع العبء إذن على أعضاء الضبط القضائي الذين يباشرون تحرياتهم عند وقوع جريمة ما في البحث عن الأدلة والقوانين والدلائل التي تجعل شخصا مشتبها فيه وذلك بإتباع الإجراءات التي ينص عليها القانون.

افتراض براءة الشخص تستلزم تقييد حرية الموظفين المكلفين بمهام التحريات الأولية والتحقيق وذلك بإتباع الإجراءات التي حددها المشرع، فرجل الضبط القضائي عليه أن يتقيد بالشكليات والأعمال التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية لتكون أعماله مشروعة فتفتيش المسكن مثلا لا يجب أن يتم إلا في وقت محدد وطبقا لإجراءات خاصة وذلك حرصا من المشرع على حماية حقوق المشتبه فيه.

تساهم قرينة البراءة في الحد من الأخطاء القضائية بحيث لا يدان أي شخص إلا بناءا على توفر أدلة يقينية تثبت ارتكابه للجريمة ومسؤوليته عن وقائعها.

القاعدة تتفق مع التعاليم الدينية والأخلاقية التي توصي برعاية الضعفاء وعدم الاعتداء عليهم والمساس بحقوقهم.

عندما ترتكب جريمة ينشأ للدولة حق معاقبة المجرم حماية للنظام العام والأمن في المجتمع، ولكن التحري والبحث عن المجرم لا ينسيها حماية حرية الأفراد وحقوقهم، فضرورة معرفة المجرم لا تبرر إدانة بريء.

القرينة هي العملية الذهنية التي قوامها الاستنباط، و هي استنتاج لأمر مجهول من أمر معلوم . فالقرينة إذن هي العملية التي يتم تقديرها لتقييم الدليل، و هي إحدى الوسائل الإثبات أمام القاضي

إن إجراءات الاستدلال التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية أثناء ممارسة مهامهم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لا تعني إلا أن تكون مجرد دلائل أو إمارات أو شبهة . وقد حرص المشرع على حماية الحرية الشخصية، و نص في قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجب أن تكون الدلائل قوية ومتماسكة فليس مجرد الشبهة التي تتيح لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ إجراء قد يمس بالحرية الشخصية.

إذن لكي يقوم مأمور الضبط القضائي بإجراءاته المعهودة، يشترط أن تكون الدلائل كافية وقوية في نفس الوقت، على أن هذا الإجراء الذي تم القيام به لا يعني أبدا قرينة على إدانة المشتبه فيه، بل هو مجرد عملية ذهنية يتم تقديمها للجهات القضائية لمباشرة الدعوى العمومية.

إن قرينة البراءة نص عليها الدستور الجزائري، حيث جاء في المادة 45 منه: "**الحق في الثقافة مضمون للمواطن . تحمي الدولة التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي وتعمل على الحفاظ عليه**". إذا و من هذه المادة فقد افترض الدستور براءة المتهم إلى أن يثبت العكس، فهي قرينة قابلة لإثبات العكس إذا كانت المواثيق الدولية والدساتير قد نصت على مبدأ قرينة البراءة، فليس ذلك هو السند القانوني لمبدأ البراءة، إنما يكون السند القانوني هو الأصل في الإنسان البراءة . الدعوى الجنائية تبدأ في صورة شك في إسناد فعل للمتهم، و الهدف منها تحويل " الشك " إلى اليقين، فإن لم يتحقق بقي الأصل هو البراءة . كما أن قانون الإجراءات الجزائية ليست وظيفته مكافحة المجرمين فحسب، بل وظيفته أيضا حماية شرفاء الناس الذين قد تحيط بهم شبهات الاتهام.

الفرع الثاني: الواجبات القانونية لأعضاء الضبطية القضائية

أولا : عدم التعسف في أعمال الاستدلال

فرض القانون على ضباط الشرطة القضائية واجبات في أعمال الاستدلال، هذه الأعمال كما تطرقنا إليها تتناول سماع الأشخاص، التوقيف للنظر، المعاينات، التفتيش و ما ذلك مما خوله القانون لمأمور الضبط القضائي.

و حقيقة إذا كانت هذه الإجراءات تتخذ لحماية حقوق المجتمع من شر الجرائم التي يرتكبها الخارجين عنه فإن حقوق الإنسان عموما و حسب المواثيق الدولية و الدساتير و قوانين الإجراءات الجزائية يجب أن تكون في الاعتبار و من الأولويات سواء كان هذا الإنسان بريئا أو متهما، حرا أو محبوسا.

و إذا كانت القوانين قد أعطت لمأمور الضبط القضائي أن يقوم بإتخاذ الإجراءات المذكورة آنفا، فقد حددت له حدود معينة لا يجوز تجاوزها أو الخروج عليها مهما كانت الظروف و طبيعة الجريمة وإلا كان تصرفه باطلا، كما تركت له القوانين عند قيامه بإجراءات جمع الاستدلال قدرا معينا من السلطة التقديرية في كيفية الاستدلال.

يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يقوموا بأعمالهم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية دون التعسف، فالرابطة القانونية الموجودة بين المأمور الضبط القضائي وسلطة الدولة و مأمور الضبط القضائي و المشتبه فيه، يجب أن تتسم بروح المحافظة على حقوق الجماعة وعلى حقوق الدولة و على حقوق الإنسان أيضا دون تعسف من جانب مأمور الضبط القضائي تجاه المشتبه فيه، فبهذا يكون مأمور الضبط القضائي قد أدى واجبه تجاه سلطة الدولة و في نفس الوقت أدى واجبه تجاه حقوق الإنسان.

إن ارتكاب جريمة ما يستلزم تنفيذ أركانها من طرف شخص أو أكثر، و فضلا عن كون الجريمة محظورة قانونا، بتجريم وقائعها فإنها عمل منافي للفطرة الإنسانية السليمة و يثير ارتكابها استنكار المجتمع لذلك يعمل مرتكبها قدر المستطاع لتنفيذها خفية و بعيدا عن مراى ومسمع الآخرين و يحاول إخفاء آثارها و طمس أدلتها حتى يفلت من سخط المجتمع أولا و من قبضة القانون و العدالة ثانيا.

لهذه الاعتبارات فإن عملية جمع الاستدلالات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية للبحث عن الحقيقة ووقائع الجريمة و معرفة مرتكبيها و جمع الأدلة التي تثبت العلاقة بين الوقائع المجرمة و المشتبه فيه، تتطلب إتباع إجراءات محددة في القانون مما تجعلها تندرج في إطار مبدأ الشرعية الإجرائية التي تصبو للمحافظة على التوازن بين مصلحة المجتمع المتمثلة في ضمان الأمن و النظام و العيش في طمأنينة ومصلحة المشتبه فيه في أن لا تمس حقوقه وحرياته الأساسية، و تبعد أيضا الشبهة و التعسف عن ضابط الشرطة القضائية

ثانيا : مسؤولية ضابط الشرطة القضائية

ضباط الشرطة القضائية المكلفون بمهمة التحري عن الجرائم المقترفة، عن طريق إجراءات قانونية المدرجة في إطار الشرعية الإجرائية، يتم انتقائهم و خضوعهم لتكوين و تدريب معين . هذا الانتقاء غير كافي لتفادي أي تجاوز أو تعسف محتمل قد يقترفه ضابط الشرطة القضائية، لذلك تنص مختلف التشريعات و منها التشريع الجزائري على مسؤولية مأمور الضبط القضائي عما يصدر عنه من أعمال غير قانونية تلحق ضررا ماديا أو معنويا بحقوق وحريات الأفراد . وتبعا لطبيعة ودرجة الخطأ المرتكب من قبل ضابط الشرطة القضائية تكون إما تأديبية أو جنائية أو مدنية.

1 -المسؤولية التأديبية:

إن النصوص التنظيمية للأمن الوطني تتضمن جزاءات تأديبية لكل فرد أخل بواجباته بتقصيره أو ارتكابه لخطأ لا يمكن تكييفه على أنه جريمة يتطلب متابعة قضائية، فهذه العقوبات التأديبية تتمثل في : إنذار، توبيخ التوقيف البسيط أو التوقيف عن العمل أو تغيير المنصب أو العزل.

وهناك جزاءات أخرى تأديبية لها علاقة بممارسة الشرطة القضائية توقعها غرفة الاتهام وهذا طبقا للمادة 1 209من قانون الإجراءات الجزائية وتتمثل هذه العقوبات في:

1. تقديم ملاحظات
2. التوقيف مؤقتا عن مباشرة وظائفهم
3. إسقاط الصفة

1 المادة 209: يجوز لغرفة الاتهام دون إخلال بالجزاءات التأديبية التي قد توقع على ضابط الشرطة القضائية من رؤسائه التدرجيين أن توجه إليه ملاحظات أو تقرر إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط للشرطة القضائية أو بإسقاط تلك الصفة عنه نهائيا.

2 -المسؤولية الجنائية:

إن المسؤولية الجنائية لضباط الشرطة القضائية مقررة في قانون العقوبات، في حالة ارتكابهم لجريمة، وتكون هذه العقوبات على النحو التالي:

المادة 107 من قانون العقوبات : تعاقب الموظف الذي يأمر بعمل تحكمي أو ماس بالحرية الشخصية للفرد بالسجن من 05 إلى 10 سنوات.

المادة 110 من قانون العقوبات : تعاقب الموظف أو المستخدم الذي يمارس أو يأمر بممارسة التعذيب للحصول على إقرارات، بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين.

المادة 135 من قانون العقوبات : تعاقب ضابط الشرطة القضائية بالحبس من شهرين (02) إلى سنة إذا دخل بصفته المذكورة منزل المواطنين بغير رضاهم وفي غير الحالات المذكورة في القانون.

3 -المسؤولية المدنية:

إن ارتكاب مأمور الضبط القضائي لجريمة ما ينتج عنه إلحاق الضرر بالضحية يستوجب تعويض سواء من طرف مرتكبيها أو من طرف الدولة وهذا ما تقرره المادة 108 من قانون العقوبات.

مما سبق ذكره نلاحظ أن المسؤولية الجنائية، التأديبية والمدنية لأعضاء الضبط القضائي مقننة، وذلك يعد ضمانة للمشتبه فيهم لأنها تجعل ضابط الشرطة القضائية يتجنبون الوقوع في الأخطاء وتهيبهم من أي تجاوز خوفا من وقوع في المتابعات القضائية.

ثالثا :ضمانات المشتبه فيه من حيث البطلان

لا تتوقف الضمانات التي يقررها المشرع عند اعتبار المحاضر والتقارير مجرد استدلالات والقاضي حر في أن يأخذ بها أو يطرحها، بل أضاف ضمانة أخرى تتمثل في البطلان، فهو من هذه الناحية يعد ضمانة للمشتبه فيه والعمل الإجرائي يعد باطلا إذ ما تم تنفيذه على خلاف الأشكال والصور التي نص عليها القانون، ويتميز البطلان على غيره من أنواع الجزاء الأخرى في كونه موضوعيا أي يرد على العمل الإجرائي لا على من قام به ويتقرر البطلان انطلاقا من مراقبة و إبطال المحضر أو التقرير الذي تضمنه ومثال ذلك ما نصت 33المتعلقة

باختصاصات مفتشيه العمل من أن هذه المحاضر - عليه الفقرة الثانية من المادة 12 من الأمر 75 تكون لها قوة ثبوتية حتى يّدعى تزويرها.

والبطلان يشكل نظرية في القانون تعد أداة هامة و وسيلة فعالة لاحترام مبدأ الشرعية الذي يعد ضمانة هامة للمشتبه فيه.

أولا : مفهوم البطلان

حتى يكون الإجراء قابلا للبطلان يجب أن يكون موجودا، هذا الوجود يرتكز على أمرين:

أن يكون القانون مصدرا له، فالقاعدة التي تنص على أي إجراء كالقبض و تفتيش المسكن وتوقيف شخص للنظر وحتى تكون قاعدة شرعية يجب أن يكون منصوصا عليها في تقنين الإجراءات أو أي قانون آخر صادر عن هيئة تشريعية.

العمل الإجرائي مرتبط من حيث وجوده بوجود الخصومة الجنائية التي تستلزم ارتكاب جريمة تنتج عنها تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم أمام قاضي جنائي وبالتالي يكون) أي العمل الإجرائي (منعدما إذا انطوى على عيب يمس وجوده القانوني وذلك في حالتين:

إذا لم يكن مصدره هو القانون كالإجراء الذي تضعه السلطة التنفيذية أو القضائية خارج حدود اختصاصها لأن سن القوانين من اختصاص السلطة التشريعية أصلا.

و أيضا إذا نفذ الإجراء حتى ولو كان مشروعا دون وجود خصومة جنائية فقد ذلك الإجراء جوهره أيضا فالعمل الإجرائي الذي ينص عله القانون وتم تنفيذه بعرض الشروط والشكليات التي نص عليها القانون فيكون معيبا ولا ينتج آثاره وذلك جزاءا لتخلف شروط صحته لأن المشرع عندما يضع تلك الشروط والشكليات يراعي فيها مبدأ حماية حقوق وحرية الأفراد، فالشرطي الذي يفتش مسكن أحد الأشخاص ليلا وفي غير الحالات التي حددها القانون يكون قد أخل بشرط الزمان ويكون عمله باطلا لتضمنه اعتداء على حرية الأفراد وبالتالي فإن بطلان العمل الإجرائي هدفه ضمان حقوق المشتبه فيهم بإلزام القائمين بتنفيذه على احترام الشروط المحددة، ولا يتم معرفة وتقييم مدى ذلك إلا عن طريق مراقبة المحاضر والتقارير طبقا للقانون والأحكام التنظيمية الجاري العمل بها.

ثانيا :أنواع البطلان

ينقسم البطلان إلى عدة أنواع:البطلان المتعلق بالنظام العام والبطلان المتعلق بمصلحة الخصوم أو البطلان المطلق والبطلان النسبي.

1 -البطلان المتعلق بالنظام العام

يعني تلك الإجراءات التي تشمل القواعد التي تحدد نطاق الحرية الشخصية بصورة استثنائية والمتمثلة في سلامة الجسم وحرية التنقل وحرمة الحياة الخاصة، كما يشمل هذا النوع من البطلان القواعد القانونية التي تحدد الصفة القضائية لمن يقوم بتنفيذ الإجراء الجنائي، فلا يجوز لشخص عادي تفتيش منزل في إطار التحريات الأولية لأن القانون حدد صفة الموظف المختص بالقيام بهذا الإجراء و إلاّ عد الإجراء باطلا لمخالفته النظام العام.

2 -البطلان المقرر لمصلحة الخصوم

يتمثل في مخالفة الضمانات التي نص عليها القانون لحماية الحرية الشخصية، وهذه الضمانات يمكن تقسيمها إلى صنفين :ضمانات الدفاع وهي التي بواسطتها يتمكن المتهم من مواجهة التهمة والدفاع عن براءته وضمانات تتعلق بضرورة مراعاة الأمن الشخصي وحرية الحياة الخاصة كحرية التنقل.

المطلب الثاني: الشرطة وإحترام حقوق الإنسان

سنتطرق إلى ذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الشرطة و موضوع حقوق الإنسان

تعتبر الشرطة من اهم الاجهزة المكلفة بتطبيق القوانين وفرض احترامها على الجميع داخل اقليم الدولة هادفة من وراء ذلك المحافظة على النظام العام بجميع عناصره، و تلجأ الشرطة لتحقيق هذه الغاية الى اتخاذ جملة من الاجراءات الوقائية الهادفة الى منع وقوع الجرائم، اما اذا ارتكبت الجريمة فلا مناص من العمل على ضبط المجرمين و التحقيق معهم و جمع الادلة القوية و المتماسكة و تكوين ملفات ووضعها تحت تصرف الجهات العدلية فاصدار الاحكام على الوقائع المنسوبة من طرف مصالح الامن الى المشتبه فيهم.

1. **الدور الوقائي وحقوق الانسان:**

يعتبر الدور الوقائي العمل الأساسي لأجهزة الأمن وهو يتمثل في العمل وفق جملة الإجراءات و القواعد المحددة مسبقا و التي تهدف إلى منع وقوع الجريمة كتنظيم دوريات راجلة أو محمولة، مراقبة حركة مرور المركبات، حراسة المنشآت الهامة، تأمين الشخصيات والى غير ذلك من الإجراءات التي تهدف .إلى زيادة فعالية جهاز الأمن اتجاه الجريمة و المجرمين

إن تأدية هذا الدور يتطلب في كثير من الاحيان ايقاف المشبوهين وطلب اوراق الهوية، اقتياد الاشخاص الى مراكز الشرطة، توقيف حركة المرور، تفتيش المركبات، وضع قيود على عملية الدخول او الخروج من بعض الاماكن الحساسة والاستراتيجية، ولا شك ان البعض قد يفهم من مثل هذه الاجراءات انها مساس بالحقوق و الحريات المعترف بها للانسان و المضمونة دستوريا.

و حقيقة الأمر إن عمل الشرطة هذا انها تهدف الى الحفاظ على مصلحة الجماعة في الأمن ومنع وقوع أي انحراف او فعل اجرامي من شأنه ارتكابها لمساس بحقوق وحريات الآخرين تصليح الخطأ والابتعاد عن الانحراف وساطة الجمهورية التي تم حلها مؤخرا.

2. **الدور القمعي:**

معروف عن الجريمة انها ظاهرة قمعية داخل المجتمعات لذلك فان وقوعها يعتبر من الامور الثابتة والقطعية .فإذا ارتكبت جريمة ما، تلجأ الشرطة الى جملة من الاجراءات التي تهدف الى التعرف على الفاعل و البحث عنه، سماع اقواله، سماع الشهود وضعه في الحجز، جمع الادلة، تفتيشه و غير ذلك من الاجراءات التي تهدف الى اثبات الوقائع و نسبها الى الفاعل.

إن الإجراءات التي يلجأ اليها المحقق) الشرطي (في هذه المرحلة تعتبر أخطر من حيث مساسها بحقوق الانسان عن تلك المذكورة في الدور الوقائي باعتبارها تمس حرمته، حرمة مسكنه حريته في التنقل، لذلك يشترط المشرع توافر ادلة قوية و متماسكة تكون كافية لادانة المتهم عند مثوله امام القضاء فاذا كان الامر كذلك اصبحت التضحية بحق الفرد في حرمته و حرمة مسكنه.

يبررها ضمان حق المجتمع في الوصول الى الجاني و عقابه تحقيقا للردع الخاص و العام و الذي بدونه لن يعرف المجتمع الا المزيد من الانتهاكات والاعتداءات على الحقوق و الحريات

التي نص عليها الدستور وكرستها القوانين الاخرى في نصوصها التشريعية، ان الموازنة بين اطراف هذه المعادلة) حقوق الانسان وتطبيق القانون (في غاية الحساسية، حيث ان الاجراءات التي يبدوا من الوهلة الاولى انها تتناقض مع الحقوق و الحريات الاساسية نجد مشروعيتها كما قلنا سابقا – في المحافظة على النظام العام داخل المجتمع كما ان هذه الاجراءات سواء كانت محدودة في الزمن او مستمرة فهي خاصة بالجميع وليست موجهة ضد افراد معينين مع الاشارة الى ان الشريعة الاسلامية التي تعتبر في حقيقة الامر مرجعا هاما لحقوق الانسان قد اجازت منذ اكثر من اربعة عشر (14) قرنا تحميل الضرر الخاص) توقيع العقاب (برفع الضرر العام) منع وقوع الجرائم التي تمس المجتمع في امنه (باعتبار ان الامن ضرورة اجتماعية لا حياة بدونها.

أهمية التكوين في مجال حقوق الإنسان

لغرض الضمان الصارم لاحترام حقوق الإنسان، فإن قيادة الامن الوطني تسعى جاهدة، بواسطة العديد من مناهج وتقنيات التكوين لتلقين رجالها القيمة الثمينة لحقوق الإنسان في المجتمع بالإضافة إلى تحسيسهم بأن التصرفات السلبية والتعسفية المقترفة تشكل خرقا لحقوق الإنسان، زيادة على كونها غير شرعية وحقيرة. إن عمل الشرطة انطلاقا من طبيعته وهدفه كان دوما موجها بالاهتمام الوحيد لحماية الأشخاص والممتلكات وهذا في إطار الاحترام الصارم للحريات الأساسية للمواطنين. ومن جهة أخرى، فإن التكوين المقدم لأفراد الشرطة بكل شرائحهم، منذ إنشاء المؤسسة، كان على الدوام، مؤسسا على ضرورة احترام الدستور، القاعدة العليا الأساسية للتدابير التشريعية والتنظيمية وكذا قواعد الأخلاق والقيم .وعلى العموم، فإن تدريس مقياس حقوق الإنسان في إطار برنامج التكوين بمدارس الامن الوطني، لقد تم إدخاله مند عدة سنوات خلت.

الفرع الثاني :حالات تطبيقية

لتوضيح الرؤيا اكثر حول الاطار القانوني الذي يسمح للشرطة بالتدخل للحد من بعض الحقوق و الحريات ولرفع اللبس عما يمكن اعتباره تداخلا بين الحقوق وحريات المواطن و الدور القمعي الذي تقوم به الشرطة في حالة ارتكاب الجرائم ارتأينا التعرض الى ثلاثة حالات على سبيل المثال وهي كالآتي:

الحالة الأولى: الشرطة و الحق في الحرمة البدنية

إذا كان المشتبه فيه هو مرتكب الجريمة فلا شك انه سيبذل كل ما في وسعه من اجل اخفاء ادوات الجريمة او الاشياء المتحصل منها، و لما كان تفتيشه قد يساعد في كشف الحقيقة فانه يجوز للمحقق) رجل الشرطة (ان يقوم بذلك و لا يمكن للمشتبه فيه ان يتذ رع بان هناك انتهاك لحق من حقوقه الدستورية، المتمثل في الحق في الحرمة و ذلك استنادا للقاعدة التي تنص على إن " من جاز قبضه جاز تفتيشه " بحيث ان الشخص الذي يحيط نفسه بالشبهات تسقط عنه الحرمة فلا بأس من تفتيشه وهذا الموقف تمليه مصلحة المجتمع و المتمثلة في اتباع كل الاجراءات القانونية لضبط الفاعل و تقديمه الى العدالة ومن هذا نخلص الى ان تفتيش شخص مشتبه بطلوعه في ارتكاب جريمة لا يعد انتهاكا لنص المادة 34 من الدستور ولكن هو اجراء مشروع باعتبار المعني بهذا الاجراء:

نزع الحرمة عن نفسه عندما وضع نفسه موضع الشبهة.

ان التفتيش يأتي تطبيقا للقاعدة المعروفة) من جاز قبضه جاز تفتيشه.

ان مصلحة المجتمع وحاجته الى الامن اولى من أي اعتبار آخر.

الحالة الثانية: الشرطة و الحق في حرمة المسكن.

أعطى المشروع حماية خاصة للمسكن حيث نصت المادة 140 من الدستور على ما يلي: " تضمن الدّولة عدم انتهاك حُرمة الإنسان. ويُحظَر أيّ عنف بدنيّ أو معنويّ أو أيّ مساس بالكرامة . المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقمعها القانون.

و يعتبر منزلا حسب المادة 355 من قانون العقوبات " كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن وان لم يكن مسكونا وقت ذلك وكافة توابعه مثل الأحواش و حضائر و مخازن الغلال والإسطبلات و المباني وكافة توابعها التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى و لو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي.

من خلال الإطلاع المتمعن على مضمون هاذين النصين تستوقفنا ثلاثة ملاحظات أساسية:

1 المادة 40 من دستور 2016.

الملاحظة الأولى : أن الدستور تبنى بقوة هذا الحق و أحاطه بضمانات دستورية و قانونية.

الملاحظة الثانية : إن المشروع في قانون العقوبات المادة 355 قد أعطى مفهوما موسعا للمنزل المسكون بحيث اعتبر حتى الاحواش و الإسطبلات وما شابهها في حكم المسكن و تخضع هي بدورها عند التفتيش إلى الشروط المنصوص عليها في المواد 44، 45، 46، 47، 48 1من قانون الإجراءات الجزائية والتي تتمثل في:

إذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

حضور صاحب المنزل أو ممثله، أو استدعاء شاهدين.

تنفيذ التفتيش بمعرفة ضابط الشرطة القضائية أن التفتيش يتم بين الساعة الخامسة صباحا والثامنة مساءا.

تحرير جرد للأشياء المضبوطة مع وضعها في وعاء يختم بختم ضابط الشرطة القضائية.

إن تتخذ الإجراءات اللازمة عند تفتيش أماكن يستغلها شخص ملزم بكتمان السر المهني.

إن يستظهر الإذن قبل الدخول إلى المنزل و الشروع بالتفتيش.

الملاحظة الثالثة:

إن المشرع في قانون العقوبات فرض جزاءا مناسبا على جريمة انتهاك حرمة المنزل التي ترتكب من وكل ضابط شرطة وكل قائد أو أحد : «. . . طرف رجال القوة العمومية عندما نص في المادة 135 على ما يلي:

رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضائه وفي غير الحالات المقررة في القانون و بغير الإجراءات المنصوص عليها فيه، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من20000 إلى 100000 دج"

وإذا كان الأمر بالنسبة لتفتيش المساكن واضحا سواء في حالات التلبس أو في التحقيق الابتدائي فان المشرع سكت عن تفتيش الأشخاص المشتبه فيهم في كلا الحالتين بل لم يشر إليه حتى كإجراء امني و نظرا لخلو القوانين الجزائية من النص على ذلك عدا المادة 42 من قانون

---

1 المواد 44، 45، 47 من ق.ا.ج سبق ذكرها.

المادة 46: يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة تتراوح بين 2.000 إلى 20.000 دينار كل من أفشى مستندا ناتجا من التفتيش أو أطلع عليه شخصا لا صفة له قانونا في الإطلاع عليه وذلك بغير إذن من المتهم أو من ذوي حقوقه أو من الموقع على هذا المستند أو من المرسل إليه ما لم تدع ضرورات التحقيق إلى غير ذلك.

المادة 48: يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادتان 45 و47 ويترتب على مخالفتها البطلان.

الجمارك التي نصت على " يجوز لأعوان الجمارك إن يقوموا بتفتيش الأشخاص في حالة ما إذا ظن إن الشخص يخفي بنية الغش بضائع و وسائل للدفع عند اجتياز الحدود"

متى يكون التفتيش باطل ؟

قد فصل المشرع في حالات التفتيش باطل، و قد نص على ذلك بموجب المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على " يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبتا المادتان 45 و47 يترتب على مخالفتها البطلان " و بعبارة بسيطة فان التفتيش لا يراعى القيود التي أوردتها المواد 44، 45 و 47 يعتبر باطلا وعدم الأمر بالتفتيش بدون إذن مكتوب من وكيل الجمهورية يعتبر باطل كما إن غياب صاحب المسكن أو ممثله أو شاهدين يعتبر باطل، ضف إلى ذلك إن التفتيش الذي يتم خارج المواعيد المحددة فهو الأخر يعتبر باطلا و لا يمكن للسلطة القضائية إن تعتمد عليه في الإدانة كما إن التفتيش الذي يجرى بدون حضور ضابط الشرطة القضائية يعتبر باطلا و لا يحدث الآثار القانونية المت رتبة عن التفتيش القانوني، و هذا تطبيقا للقاعدة "الفقهية القائلة " إذا كانت الغاية مشروعة فلا يصح إن تطلب بوسيلة غير مشروعة1.

1 مجلة الشرطة المستقبل في إطار إجراءات التفتيش لعميد أول للشرطة عبد الحميد وزاني، ص 13-14.سس

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال تحليلنا لإجراءات الشرطة القضائية في ظل احترام حقوق الإنسان، توصلنا إلى مجموعة من النتائج وأتبعناها والتوصيات اللازمة:

إن حقوق الإنسان هي العامل الأوحد في تقدم المجتمعات سواء كانت هذه الحقوق تتعلق بالناحية الاجتماعية أو الاقتصادية أو العلمية وفي كافة النواحي التي تحيط بالإنسان.

والجريمة كما هو معلوم تمس بأمن واستقرار المجتمع ومواجهة الجريمة تضطلع بها مؤسسات الدولة عن طريق أجهزتها الأمنية. غير أن الوقاية من الجريمة تقتضي حتما إيجاد السبل الكفيلة للتحقيق الموازنة بين مصلحة الدولة في مكافحة الإجرام وحماية المجتمع من الأشخاص الخارجين عن القانون، ومصلحة المشتبه فيه في أن لا تمس حقوقهم وحرياتهم ، آخذين بعين الاعتبار الأصل في الإنسان البراءة.

على هذا الأساس، جاء قانون الإجراءات الجزائية لكي ينظم ويحقق المعادلة بين المصلحتين المذكورتين آنفا، حيث جسد ضمانات مهمة وأساسية للمشتبه فيه تندرج في إطار المواثيق حقوق الإنسان والدساتير والتشريعات الجنائية ، كما وفر آليات قانونية منها النظرية والتطبيقية التي يلجأ إليها مأمور الضبط القضائي لمباشرة مهامه أثناء مرحلة جمع الاستدلالات، دون أي تجاوز.

التوصيات و الإقتراحات:

من خلال نتائج هذه الدراسة ولغرض تكييف إجراءات الشرطة القضائية في ظل تطور حقوق الإنسان نوصي بما يلي:

1. اتصال الموقوف بعائلته يكون فورا وإذارى ضابط الشرطة القضائية أن ذلك يمكن أن يضر بالسير الحسن للتحقيق فيجب أن يبلغ وكيل الجمهورية الذي يمكن أن يؤجل هذا الاتصال ونفس الشيء بالنسبة للزيارة والتي يمكن تحديدها وقصرها على الأصول والفروع فقط.
2. تكثيف اللقاءات بين قضاة النيابة وضباط الشرطة القضائية لدائرة الاختصاص لطرح الإشكالات الآنية وإيجاد الحلول المناسبة.
3. نظرا لما يلعبه محضر جمع الاستدلالات من أهمية في توضيح الرؤية للجهة القضائية، يجب إصدار تعليمات ونصوص قانونية وتنظيمية لتحديد الشكل النموذجي للمحضر المعمول به من قبل كل مصلحة أمن .
4. إعادة النظر في بعض النصوص التنظيمية لإجراءات الشرطة القضائية كالتفتيش، القبض والتصنت على المكالمات الهاتفية وجعلها تتماش مع تطور المجتمع والبحوث الفقهية وهذا حفاظا على حقوق الإنسان من جهة، ومكافحة الإجرام من جهة ثانية.
5. تخصيص ميزانية لتحمل مصاريف الأشخاص الموقوفين للنظر (التغذية، الهاتف، الفحص الطبي).
6. ضرورة ضبط كيفية حساب بداية سريان مدة التوقيف للنظر وبيان مواصفات ومقاييس غرفة الأمن بما في ذلك التهوية ومكان قضاء الحاجة.
7. يجب وضع آليات قانونية خاصة بالتبليغ عن الجرائم وحماية المبلغ وتقديم له مكافئة حسب طبيعة وصدى الجريمة وتحديد مسؤولياته

قائمة المصادر

قائمة المصادر:

القرآن الكريم:

الكتب:

1. أحمد غاي، ضمانات حقوق المتهم أثناء التحريات الأولية.
2. أحمد غاي ،الوجيز في مهام وتنظيم الشرطة القضائية،دار هومة،الطبعة الخامسة ،الجزائر، 2011.
3. إسحاق ابراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية.
4. بارش سليان، شرح ق. إ. ج، دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة، 1986.
5. عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1998.
6. عصام زكريا عبد العزيز، حقوق الانسان في الضبط القضائي، دار النهضة العربية، 2004.
7. علي شرفي، المحامون ودولة القانون في التطبيقات الديمقراطية والنظام الاسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012.
8. محمد الطراونة، ضمانات حقوق الانسان في الدعوى الجزائية، دار وائل للنشر.
9. مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، 1987.
10. نظير فرج مينا، الموجز في ا. ج. ج، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2.

المجلات:

1. مجلة الشرطة المستقبل في إطار إجراءات التفتيش لعميد أول للشرطة عبد الحميد وزاني.

المحاضرات:

1. محاضرات ألقيت من قبل: رشيد خالدي بعنوان أعمية الأدلة الجنائية في عمليات التحقيق، المدرسة العامة للأمن الوطني، 1986.

القوانين :

1. دستور الجزائر.
2. قانون العقوبات الجزائري.
3. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
4. قانون العمل الجزائري.
5. قانون الأسرة.

الفهرس

الفهرس

إهداء

تشكرات

مقدمة:..... 1

الفصل الأول: حقوق الإنسان والشرطة القضائية: مفاهيم عامة 4

المبحث الأول : ماهية حقوق الإنسان 5

المطلب الأول : حقوق الإنسان..... 5

الفرع الأول : تعريف حقوق الإنسان وخصائصها. 5

الفرع الثاني : فئات حقوق الإنسان. 6

الفرع الثالث : الضمانات الدولية لحماية حقوق الإنسان. 6

المطلب الثاني : حدود ضمانات حرية الأفراد في الشريعة والقوانين الوضعية. 8

الفرع الأول : حدود ضمانات حرية الأفراد في الشريعة الإسلامية. 8

الفرع الثاني :حدود ضمانات حرية الأفراد في الدستور. 9

الفرع الثالث:حدود ضمانات حريات الأفراد في القوانين الأخرى 13

المبحث الثاني :الشرطة القضائية 19

المطلب الأول :ماهية الشرطة القضائية..... 19

المطلب الثاني : فئات الضبطية القضائية واختصاصاتها. 23

الفصل الثاني: النظام الإجرائي لعمل الشرطة القضائية..... 29

المبحث الأول: ضمانات القضائية في إجراءات جمع الاستدلالات 29

الفرع الأول : الضمانات العامة في أعمال الإستدلال القولية والمادية. 29

الفرع الثاني : الضمانات العامة في إجراءات جمع الاستدلال المقيدة للحريات..... 33

المطلب الثاني : الضمانات المتعلقة بإجراءات جمع الإستدلال الماسة بحرمة المساكن والأشخاص. 38
الفرع الأول : التفتيش 38
الفرع الثاني : ضمانات المحافظة على السر المهني..... 42
الفرع الثالث : ضمانات مراقبة المكالمات الهاتفية والإطلاع على الإتصالات 44
المبحث الثاني : حدود إلتزام أعضاء الضبط القضائي بمبادئ حقوق الإنسان 48
المطلب الأول: واجبات أعضاء الشرطة القضائية. 48
الفرع الأول : الواجبات الإجرائية لأعضاء الضبط القضائية 48
الفرع الثاني: الواجبات القانونية لأعضاء الضبطية القضائية 53
المطلب الثاني: الشرطة وإحترام حقوق الإنسان 57
الفرع الأول: الشرطة و موضوع حقوق الإنسان 57
الخاتمة: 64
التوصيات و الإقتراحات: 65
قائمة المصادر: 67
الفهرس 70